الأقوال الأصولية المنسوبة للحشوية في كتب أصول الفقه دراسة في أسباب ذكرها وحقيقة القول المنسوب ودلالاته

Fundamentalist Sayings Attributed to Al-Hashawi in the Books of Usul-Al-Fiqh (Principles of Jurisprudence)
A Study of the Reasons for Mentioning, Truth, and Meaning of the Attributed Sayings

إعداد الدكتور

فهد بن عبدالله بن منيع المنيع

Fahd Ibn Abd Allah Ibn Manie Al-Manie

الأستاذ المشارك بقسم الدراسات الإسلامية،

كلية التربية بالزلفي

جامعة المجمعة، المملكة العربية السعودية

الأقوال الأصولية المنسوبة للحشوية في كتب أصول الفقه
دراسة في أسباب ذكرها وحقيقة القول المنسوب ودلالاته

فهد بن عبدالله بن منيع المنيع
قسم الدراسات الإسلامية، كلية التربية بالزلفي، جامعة المجمعة، المملكة العربية السعودية
البريد الالكتروني: f.almanie@mu.edu.sa

ملخص البحث:
تزخر المدونة الأصولية بكمٍ كبيرٍ من المذاهب والأقوال التي تضخمت على مدار التاريخ وتناقلها أهل الفن، وكان لبعض الأقوال دورٌ كبير في عدم وضوح المسائل أو التباسها، مع عدم تبيُّن حقيقة القول فيها، ومن ذلك جملةٌ من المسائل الأصولية التي نسبت للحشوية؛ فأردت الوقوفَ على هذه المسائل، وتناولت في هذا البحث معنى الحشوية في كتب العلوم المختلفة، وفي كتب الأصوليين خصوصا، من خلال تتبع ما ذكره الأصوليون في المقصود بهذه الفرقة، كما جاءت الدراسة لتبين سبب ذكر أقوال الحشويين، ومدى إضافتها للمدونة الأصولية، والمسائل التي نسبت إليهم، ومدى دقة النسبة، وهل شاركهم آخرون في القول المنسوب إليهم، مع الوقوف على حقيقة هذه المسائل ومعرفة ما تؤول إليه.
– مصطلح الحشوية يعني: الزائد من الامور الذي لا طائل تحته، وأطلق على أفراد من اتجاهات ومذاهب عقدية وفقهية موصوفة بقلة التحقيق.– لم يخرج معنى الحشوي في كتب الأصول عن معناه في الفنون الأخرى، مع ملاحظة التأثيرات العقدية والمذهبية عند من استخدمه.– ذكر الأصوليون أقوال الحشوية في كتبهم لأسباب مختلفة، منها الرغبة في الاستيعاب وجمع الأقوال، إضافة إلى مستوى التداخل والاشتراك بين المسائل الكلامية والأصولية.– من أسباب إيراد اقوال الحشوية في كتب الأصول، الرغبة في التنفير عن تبني أقوالهم والتحذير منهم، ولاسيما إذا كانت مخالفة لاختيار المحققين من أهل الأصول.– ومن الأسباب: اشتهار النسبة بالقول للحشوية؛ فيتناقل القول وينتشر عنهم، وربما لا يكون النقل دقيقا.

الكلمات المفتاحية: الأقوال، الحشوية، أصول الفقه، القياس، العلة الشرعية، المجاز.

Fundamentalist Sayings Attributed to Al-Hashawi in the Books of Usul-Al-Fiqh (Principles of Jurisprudence)

A Study of the Reasons for Mentioning, Truth, and Meaning of the Attributed Sayings

Fahd Ibn Abd Allah Ibn Manie Al-Manie
Associate Professor in the Department of Islamic Studies, Faculty of Education in Zulfi, Majmaah University, Kingdom of Saudi Arabia
E-mail address: f.almanie@mu.edu.sa

Abstract:

Fundamentalism blog is replete with a large number of doctrines and sayings that have been amplified throughout history and transmitted by artists. Some of these sayings played a major role in the lack of clarity or ambiguity of some issues, given the uncertainty of the saying itself. Among these are some fundamentalist issues that were attributed to Al-Hashawi. Therefore, I wanted to look into these issues; this research paper demonstrates the meaning of viscerality (Al-Hashawi) in books of various sciences, especially those of the fundamentalists, by studying what they said about the intention of this sect. The paper also shows the reasons why Al-Hashawi sayings were mentioned, what benefit they added to the fundamentalism blog, the issues that were attributed to them, how accurate the attribution is, others' contribution to the statements attributed to them, and an understanding of the reality and results of these issues. The meaning of the term 'Al-Hashawi' is the excess of useless things, and it was said about individuals of doctrinal and jurisprudential trends and sects described as lacking credibility.

Keywords: sayings, Al-Hashawi (viscerality), usul al-fiqh (principles of jurisprudence), analogy, legitimate reasons, figurative speech

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

حظيت المدونة الأصولية بقدر كبير من الأقوال، والتحريرات، والاستدلالات، والتعقبات؛ ومما يلاحظ على مستوى ذكر الأقوال الأصولية؛ أنه قد تذكر فيها أقوال غير المسلمين؛ كذكر بعض الأقوال المنسوبة للملل الأخرى، كاليهود، والنصارى، والبراهمة، والدهرية، والسمنية، كما يذكر الأصوليون أقوالاً منسوبة لطوائفَ أو فرقٍ ضالة، كالخوارج والباطنية والإمامية؛ كما يحضر في كتب الأصول نسبةُ بعض الأقوال لمن يسمون بالحشوية، فتذكر اختياراتهم وأدلتهم، ويهتم الأصوليون ببيان القول المنسوب ومناقشة أدلته، فأردت أن أقفَ على المقصود بهذا المصطلح في كتب الأصول، مقارنةً له بما يرد في الفنون المختلفة، ولاسيما في كتب العقائد وعلم الكلام، ومعرفة سبب ذكر الأصوليين لهذه الطائفة، والأقوال التي نسبت إليهم، وهل تفردوا بهذه الأقوال، ومدى إضافة هذه الأقوال على مستوى البحث والدرس الأصولي.

وتتبين أهمية الموضوع من خلال ما يلي:

١- حضور مصطلح الحشوية في جملةٍ من المسائل الأصولية، مما يحتاج معه إلى معرفة وتحرير هذا المصطلح.

٢- أنَّ بعض الأصوليين اهتم بذكر خلاف هذه الفرقة، وتوسعوا في ذكر أدلتهم والرد عليها.

٣- أنَّ نسبة القول للحشوية قد تشعر بضعف القول المنسوب إليهم، وعدم الاعتداد به، فيحتاج إلى الوقوف على المسائل المنسوبة لهم، ومعرفة صحة القول المنسوب، وهل وافقهم أحد في القول.

وتتمثل إشكالية البحث فيما يلي:

١- ما معنى مصطلح الحشوية في كتب الأصول؟.

٢- ما سبب ذكر أقوال الحشويين في مسائل الأصول؟.

٣- ما الأقوال التي نسبت للحشوية في المسائل الأصولية، وهل تصح النسبة إليهم؟.

وأهداف البحث هي:

١-تنقية المدونة الأصولية، وذلك لا يكون إلا بعد تمييز الأقوال، ومعرفة سبب إيرادها؛ فالنفي والاستبعاد دون وعي خطأ.

٢- تحديد معنى الحشوية في كتب الأصول.

٣- الوقوف على سبب إيراد الأصوليين لأقوال الحشوية.

٤- تتبع الأقوال المنسوبة للحشويين، والتأكد من دقة النسبة لهم.

الدراسات السابقة:

لم أقف على دراسة أصولية سابقة اهتمت بجمع الأقوال المنسوبة للحشوية في كتب أصول الفقه، وأما البحث في غير الجانب الأصولي، فقد وقفت على دراسة بعنوان: الاتجاهات الحشوية في الفكر الإسلامي، للدكتور: أحمد قوشتي عبدالرحيم، وقد اهتمت الدراسة بتوضيح المقصود بمصطلح الحشوية، ولاسيما في كتب العقيدة، والفرق، وعلم الكلام، ولم تتطرق للمسائل الأصولية المنسوبة للحشوية، فهي دراسة سابقة، ولاسيما في الجانب العقدي، وحضور هذا المصطلح في كتب العقيدة والفرق.

حدود البحث ومنهجيته:

ستكون منهجية البحث قائمة على استقراء الكتب الأصولية، وجمع أقوال الأصوليين المتعلقة بتوضيح معنى الحشوية عندهم، وتحليل تلك النصوص؛ للوقوف على سبب ذكر أقوال من وصفوا بالحشوية، وعرض هذه الأقوال والاستدلالات، ومقارنتها بأقوال الأصوليين الآخرين، ووضعها في ميزان الفهم والنقد.

وسينتظم ذلك وفق المباحث التالية:

المبحث الأول: تعريف الحشوية لغة واصطلاحا.

المبحث الثاني: معنى الحشوية في كتب الأصوليين.

المبحث الثالث: سبب ذكر أقوال الحشوية في كتب الأصول.

المبحث الرابع: المسائل الأصولية التي نسب القول فيها للحشوية. وفيه أربعة عشر مطلبا:

المطلب الأول: القول بحصر مدارك العلوم بالكتاب والسنة.
المطلب الثاني: الأدلة النقلية تفيد اليقين.
المطلب الثالث: خبر الواحد يوجب العلم.
المطلب الرابع: عدم عصمة الأنبياء من الكبائر.
المطلب الخامس: فعل الرسول ﷺ المرسل يقتضي الوجوب.
المطلب السادس: إجماع الأكثر حجة.
المطلب السابع: نفي القياس العقلي.
المطلب الثامن: نفي القياس الشرعي.
المطلب التاسع: حجية قياس الطرد.
المطلب العاشر: إنكار تخصيص العلة الشرعية.
المطلب الحادي عشر: اشتمال القرآن على مالا يعلم معناه.
المطلب الثاني عشر: ورود حرف أو بمعنى واو الجمع.
المطلب الثالث عشر: منع اشتمال القرآن على المجاز.
المطلب الرابع عشر: القول بوجوب التقليد في الأصول.
الخاتمة وفيها أهم النتائج والاقتراحات والتوصيات.

وأسأل الله عز وجل أن يكون هذا البحث نافعا ومفيدا
وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

المبحث الأول: تعريف الحشوية لغة واصطلاحا

الحشوية لغة: ذكرت معاجم اللغة عدداً من المعاني اللغوية لكلمة حشى أو حشو[١]، والمعاني المذكورة متقاربة، وهي تدور حول الشيء الزائد الذي لا قيمة له؛ فيقال: فلان من حشوة بني فلان، أي: من رذالهم؛ وإنما قيل ذلك؛ لأن الذي تُحشى به الأشياء لا يكون من أفخر المتاع، بل من أدونه[٢]. والحَشْوُ من الكلام: الفضْل الذي لا يُعتَمد عليه، والحشو: صِغَارُ الإبل، وكذلك حَوَاشِيها: صغارُها، واحدها حاشِيَةٌ. والحَشْوُ من النّاس: الذين لا يُعتدُّ بهم[٣].

اصطلاحا: مصطلح الحشوي -بفتح الشين وتسكينها- مستعمل بكثرة في كتب الكلام في سياق الذم، والتنقص، والتنفير، والاتهام بقلة التحقيق والعلم[٤].

قال الجرجاني(ت٨١٦هـ):" في الاصطلاح: عبارة عن الزائد الذي لا طائل تحته[٥]".

ولعل أول استعمال نقل إلينا لكلمة الحشوي وإطلاقه على المخالف، هو ما ينقل عن الحسن البصري(ت١١٠هـ) حين سمع كلام بعض من يجلس إليه، فلم يعجبه قولهم، وأنكر خلافهم، فقالَ: ردوا هؤلاء إلى حشا الحلقة، أي: إلى جانبها[٦].

وقد نقل شيخ الإسلام ابن تيمية(ت٧٢٨هـ) أنَّ أول من استخدم هذا اللفظ هم المعتزلة، ورأسهم عمرو بن عبيد(ت١٤٣هـ)- في إطار ذمهم لجمهور أهل السنة والحديث- فقال:" هذا اللفظ أول من ابتدعه المعتزلة، فإنهم يسمون الجماعة والسواد الأعظم: الحشو، كما تسميهم الرافضة: الجمهور، وحشو الناس:

---

(١) فأصل الكلمة حشى أو حشو، كما يقول ابن فارس في مقاييس اللغة٢/٦٤.

(٢) ينظر: المرجع السابق.

(٣) ينظر: تهذيب اللغة٥/٩٠.

(٤) ينظر: الملل والنحل للشهرستاني١/١٠٠، ودرء تعارض العقل والنقل٧/٣٥١.

(٥) التعريفات ص١١٨.وينظر: جامع العلوم في اصطلاحات الفنون٢/٢٦.

(٦) وقد نقلت حكاية الحسن البصري بأكثر من سياق. ينظر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع ١/٣٢٤، وجلاء العينين في محاكمة الأحمدين ص:٤٣٤، والاتجاهات الحشوية في الفكر الإسلامي ضمن حولية مركز البحوث والدراسات الإسلامية ص٦٩٨.

هم عموم الناس وجمهورهم، وهم غير الأعيان المتميزين، يقولون: هذا من حشو الناس، كما يقال: هذا من جمهورهم. وأول من تكلم بهذا عمرو بن عبيد[١]".

وباستعراض الموقف المعتزلي نجد أنَّ المعتزلة أطلقوا هذا الوصف على أهل السنة والحديث، باعتبار أنهم بعيدون عن العقل والتحقيق بخلافهم؛ فهم أهل الكلام والنظر والعقل[٢]، ثم تُوسع في هذا المصطلح؛ فصار يطلق على بعض الفرق والاتجاهات والتيارات الفكرية التي اتسمت بقبول كل ما يروى من النصوص والأخبار دون تمحيص، فاندرج في هذا الوصف في مدونات أهل العلم: الشيعة، والكرَّامية، وغالية المتصوفة، وبعض المنتسبين لعلم التفسير والحديث؛ ممن اقتصر على جانب الرواية واعتنق بعض الآراء الشاذة، ورواية الأحاديث الموضوعة، وذكر الغيبيات التي لا دليل عليها[٣]،فصح القول بأن هناك حشوية الشيعة، والكرامية، والمتصوفة، ومن أهل الحديث والتفسير، مع تباين هؤلاء في آرائهم الاعتقادية أو الفقهية ونحو ذلك.

وهنا يلاحظ بأنَّ الحشوية ليست طائفة متميزة، بل هي وصف لأفراد من اتجاهات ومذاهب وتيارات عقدية أو فقهية، وصفت بهذا الوصف من باب التنقيص، أو الاتهام بقلة الفهم والتحقيق، ومخالفة أصول العلماء المحققين.

المبحث الثاني: معنى الحشوية في كتب الأصوليين

بالنظر في الكتب الأصولية وتتبع عباراتهم، نجد أنَّ بعض الأصوليين تكلم عن معنى الحشوية بالإشارة إما إلى معنى الكلمة لغويا أو اصطلاحيا، أو لاحظ بعض الامور المنهجية المتعلقة بطريقتهم، فأما بالنسبة للمعنى اللغوي، فقد نقل هؤلاء كلام أهل اللغة في معنى الحشوي، وليس ثمة جديد فيما ذكروه على مستوى اشتقاق الكلمة، أو المعاني المندرجة تحتها، مع وجود بعض الترجيحات

(١) مجموع الفتاوى (ط: دار الوفاء – تحقيق أنور الباز) ٣/١٨٥-١٨٦.

(٢) ينظر رسالة الجاحظ في نفي التشبيه، ضمن مجموع رسائل الجاحظ، تحقيق: عبدالسلام هارون ١/٢٨٣ وما بعدها.

(٣) ينظر تتبع إطلاق مصطلح الحشوية وتحقيق الكلام في ذلك: الاتجاهات الحشوية في الفكر الإسلامي ص٧٢٤.

المتعلقة بالجانب اللغوي، فالقرافي(ت٦٨٤هـ) يرجح أنَّ النسبة إلى(الحشا): حَشَوى بفتح الشين –وليس بتسكينها– نحو عصى عصويّ، ورحى رحويّ[١].

وهو في ترجيحه هذا يلاحظ أصل التسمية وسببها؛ فمن قال إنها بالسكون؛ لاحظ أنَّ منهم المجسمة، والجسم محشو؛ فهم يُنسبون للحشو بسكون الشين.

ومن يقول: الحشَوية بفتح الشين، فيقول: سبب هذا الاسم: ما ورد في قصة الحسن البصري، وقوله: ردوا هؤلاء لحشا الحلقة، أي: لجانبها، والجانب يسمى (حشا)، ومنه: الأحشاء لجوانب البطن، والنسبة إلى (الحشا): حشوى بفتح الشين.

وفي المقابل ذكر الزركشي(ت٧٩٤هـ) بأنه كثر على الألسن فتحُ الشين من الحشوية، ونقل عن ابن الصلاح(ت٦٤٣هـ): أنَّ هذا غلط، وإنما هي بالإسكان[٢].

وأما بالنسبة لتوصيف هذه الطائفة وتحديد من هم في كتب الأصول، فقد نقل ابن السبكي (ت٧٧١هـ) بأنَّ الحشوية طائفة ضلوا عن سواء السبيل، وعميت أبصارهم، يجرون آيات الصفات على ظاهرها ويعتقدون أنه المراد..وقيل المراد بالحشوية: الطائفة الذين لا يرون البحث في آيات الصفات التي يتعذر إجراؤها على ظاهرها، بل يؤمنون بما أراده الله، مع جزمهم المعتقد؛ بأن الظاهر غير مراد، ولكنهم يفوضون التأويل إلى الله سبحانه وتعالى. وعلى هذا فإطلاق الحشوية عليهم– حسب رأيه– غير مستحسن؛ لعدم مناسبته لمعتقدهم؛ ولأنَّ ذلك مذهبُ طوائف السلف من أهل السنة[٣].

وهنا يلاحظ أثر الجانب الاعتقادي في مقاربة معنى الحشوي عند ابن السبكي، فالحشوي بالمعنى الأول: هم الذين يرون إجراء الصفات على ظاهرها، ويعتقدون أنه المراد.

وبالمعنى الثاني: هم المفوضة، وابن السبكي يرى عدم مناسبة ذلك؛ لأنَّ التفويض مذهب طوائف من السلف.

---

(١) ينظر: نفائس الأصول في شرح المحصول ٣/١٠٦٠، وتيسير التحرير ٣/١٠.
(٢) ينظر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع ١/٣٢٤.
(٣) ينظر: الإبهاج ١/٣٦١.

ومن المعلوم أنَّ مذهب السلف: هو الإيمان بأسماء الله وصفاته من غير تعطيل ولا تكييف، وليس مذهبهم التعطيل والتفويض، قال شيخ الإسلام ابن تيمية:" مذهب أهل الحديث، وهم السلف من القرون الثلاثة ومن سلك سبيلهم من الخلف: أنَّ هذه الأحاديث تمر كما جاءت ويؤمن بها، وتصدق وتصان عن تأويل يفضي إلى تعطيل، وتكييف يفضي إلى تمثيل.

وقد أطلق غير واحد ممن حكى إجماع السلف – منهم الخطابي– مذهب السلف: أنها تجري على ظاهرها مع نفي الكيفية والتشبيه عنها؛ وذلك أنَّ الكلام في الصفات فرع على الكلام في الذات؛ يحتذى حذوه ويتبع فيه مثاله؛ فإذا كان إثباتُ الذات إثباتَ وجود لا إثباتَ كيفية؛ فكذلك إثبات الصفات إثباتُ وجود لا إثباتَ كيفية.. وبعض الناس يقول: مذهب السلف: أنَّ الظاهر غير مراد، ويقول: أجمعنا على أنَّ الظاهر غير مراد، وهذه العبارة خطأ: إما لفظا ومعنى، أو لفظا لا معنى[1]".

ومع هذا فقد اعتبر شيخ الإسلام أنه قد ينتسب إلى السنة وإلى الأئمة الكبار من ليس على طريقتهم، ويكون بعيداً عن الفقه والتحقيق، فقال:" وكثير من المنتسبين إلى السنة المصنفين فيها لا يعرفون الحديث ولا يفقهون معناه، بل تجد الرجل الكبير منهم يصنف كتاباً في أخبار الصفات، أو في إبطال تأويل أخبار الصفات، ويذكر فيه الأحاديث الموضوعة مقرونةً بالأحاديث الصحيحة المتلقاه بالقبول، ويجعل القول في الجميع واحدا[2]".

كما أنَّ شيخ الإسلام بيَّن لمن سأله عن انتساب بعض الحشوية والمشبهة للإمام أحمد (ت٢٤١هـ)، أنه ما من إمام إلا وقد انتسب إليه أقوام هو منهم بريء، فقد انتسب إلى مالك بن أنس(ت١٧٩هـ) أناس، والإمام مالك بريء منهم، وانتسب إلى الإمام الشافعي(ت٢٠٤هـ) أناس هو بريء منهم، وانتسب إلى الإمام أبي حنيفة(ت١٥٠هـ) أناس هو بريء منهم، وقد انتسب إلى موسى عليه السلام

(١) مجموع الفتاوى (ط: دار الوفاء – تحقيق أنور الباز) (٦/ ٣٥٥).وينظر المدخل لابن بدران، في رده لمسمى الحشوية الذي يقصد به الطعن على أهل السنة والجماعة ص١٠٠.

(٢) الصفدية ١/٢٨٦-٢٨٧.

أناس هو منهم بريء، وانتسب إلى عيسى عليه السلام أناس هو منهم بريء، والمشبهة والمجسمة في غير أصحاب الإمام أحمد أكثر منهم فيهم(١).

وهو بهذا يثبت أنَّ قلة التحقيق متعلقةٌ بضعف المنتسب لهذه المذاهب في العلم والفهم، وليس له علاقة بانتمائه وانتسابه لإمام معين.

المبحث الثالث: سبب ذكر أقوال الحشوية في كتب الأصول(٢)

الأصل في كتب الأصوليين أن تُذكر فيها مذاهب العلماء الكبار، أصحابِ المذاهب المتبوعة،

ويؤصل لاختياراتهم وآرائهم الفقهية، ومنهجهم في الاستدلال، كما يذكر فيها أتباعهم وتلاميذهم، الذين استدلوا لأقوال الأئمة ونافحوا عنها؛ ولذلك ذكر الزركشي في طليعة كتابه: البحر المحيط سبب تأليفه، فقال:" وكان من المهم تحرير مذهب الشافعي وخلاف أصحابه، وكذلك سائر المخالفين من أرباب المذاهب المتبوعة؛ ولقد رأيت في كتب المتأخرين الخلل في ذلك والزلل في كثير من التقريرات والمسالك، فأتيت البيوت من أبوابها، وشافهت كل مسألة من كتابها، وربما أسوقها بعباراتهم؛ لاشتمالها على فوائدَ، وتنبيهاً على خلل ناقل، وما تضمنته من المآخذ والمقاصد(٣)"؛ فبيَّن أنَّ هدفه تحرير المذهب الذي ينتمي له، والمخالفين له من أصحاب المذاهب المتبعة، مع التدقيق في النقول والتنبيه إلى المقاصد، إلا أنَّ الناظر في كتب الأصول يجد أنَّ المدونة الأصولية توسعت في ذكر الأقوال؛ فصار يذكر فيها أقوال أهل الملل الأخرى، والفرق والطوائف، ويذكر فيها الشاذ والمستغرب من الأقوال، وربما يذكر فيها قولٌ لم يقل به أحد(٤).

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (ط: دار الوفاء – تحقيق أنور الباز) ٣/ ١٨٥.

(٢) أردت التنبيه على أنَّ هذا المبحث وإن كان متقدماً من حيث وروده في البحث؛ إلا أنه آخر ما كتبه الباحث؛ باعتباره يمثل خلاصة دراستة للمسائل الأصولية التي نسبت للحشوية، والتي سيأتي ذكرها في المبحث الرابع.

(٣) البحر المحيط١/٤.

(٤) ينظر: الأقوال التي لا قائل لها وأثرها في أصول الفقه، عبدالفتاح محفوظ، العدد التاسع عشر، مجلة المدونة ٢٠١٩م.

وفيما يتعلق بجانب البحث المسطور هنا، فثمة أسباب يقف عليها الباحث من كلام علماء الأصول صراحة، أو تستنتج من سياق كلامهم، في سبب ذكرهم لآراء الفرق والطوائف التي لا يعول عليها أساسا لا في الأصول ولا في الفروع، وأهمها ما يلي:

أولا: الرغبة في التوسع واستقراء ما قيل في المسألة الواحدة؛ بحيث لا يفوت شيء من كلام الأئمة المعتبرين، ولا غيرهم من الفرق والطوائف الشاذة، فيعرف من ذلك قوة الترجيح والنظر في المسألة، فهو مبني على معرفة الأقوال واختيار الصحيح. ومن ذلك ما فعله الإمام الزركشي، وأشار إليه صراحة في مقدمة كتابه: البحر المحيط؛ من حرصه على جمع كتب المتقدمين والمتأخرين، الموافقين والمخالفين، فقهياً أو عقدياً، ويظهر من خلال سرده للمصادر حرصهُ على جمع أكبر عدد منها، مع الحرص على التنوع بالنظر إلى المذاهب الفقهية والعقدية، والاتجاهات الأصولية؛ فثمة كتب للمعتزلة، والأشعرية، والمحدثين، والظاهرية، والشيعة، والإمامية[1].

وهو مهتم بجمع هذه الكتب وذكر اقوال أصحابها، مع انتقاده الشديد لمنهج بعضهم، حيث يقول: "ثم جاءت أخرى من المتأخرين، فحجروا ما كان واسعاً، وأبعدوا ما كان شاسعاً، واقتصروا على بعض رءوس المسائل، وكثروا من الشبه والدلائل، واقتصروا على نقل مذاهب المخالفين من الفرق، وتركوا أقوال من لهذا الفن أصَّل، وإلى حقيقته وصل، فكاد يعود أمره إلى الأول، وتذهب عنه بهجة المعول، فيقولون: خلافاً لأبي هاشم(ت٣٢١هـ)، أو وفاقاً للجبائي(ت٣٠٣هـ)، وتكون للشافعي منصوصة، وبين أصحابه بالاعتناء مخصوصة، وفاتهم من كلام السابقين عبارات رائقة، وتقريرات فائقة، ونقول غريبة، ومباحث عجيبة[2]".

ثانيا: مستوى التداخل بين علم أصول الفقه وغيره من العلوم الأخرى؛ ما كان منها شرعياً أم عقلياً، ولاسيما علم العقيدة والكلام وأصول الدين؛ فكان من الطبيعي أن تذكر أقوال من وصفوا بالحشوية في المسائل العقدية المبحوثة في علم أصول الفقه، وينتقل الخلاف والأقوال من كتب الملل والعقائد إلى كتب

---

(١) نصَّ الزركشي في المقدمة أنه اجتمع عنده من كتب الأصول ما يربو على المائتين. ينظر البحر المحيط. تحقيق د محمد الدويش ١/٤.

(٢) المرجع السابق ١/٤.

الأصول، ومثل هذا يقال في مسائل المنطق والأخبار ونحوها، وقد بيَّن الغزالي(ت٥٠٥هـ) أنَّ الأصوليين ذهبوا إلى:" إقامة الدليل على إثبات العلم على منكريه من السوفسطائية، وإقامة الدليل على النظر على منكري النظر، وإلى جملة من أقسام العلوم، وأقسام الأدلة، وذلك مجاوزة لحد هذا العلم وخلط له بالكلام، وإنما أكثر فيه المتكلمون من الأصوليين؛ لغلبة الكلام على طبائعهم؛ فحملهم حب صناعتهم على خلطه بهذه الصنعة.. وبعد.. فإنا لا نرى أن نخلي هذا المجموع عن شيء منه؛ لأنَّ الفطام عن المألوف شديد، والنفوس عن الغريب نافرة[١]"؛ فإذا كان هذا السبب في ذكر المسائل الكلامية، فمن الطبيعي أن تذكر أقوال أصحابها، وإن كانوا من الملل الأخرى والفرق الشاذة.

ثالثا: أن يكون الغرض من نقل أقوال الطوائف والفرق الشاذة –ومنهم الحشوية–: التنفير والتحذير منها، وتبشيعها في النفوس، ولاسيما إذا كان قولهم مخالفاً لما يختاره العالم الأصولي في المسألة، وهذا هو الأصل؛ فيذكرها العلماء؛ ليردوا على قائلها وينفروا عنه، ويعلموا ما فيه من الدسائس، وقد بيَّن المرداوي(ت٨٨٥هـ) أنَّ الأصوليين ذكروا ذلك حتى بالغوا:" فذكروا بعض مذاهب اليهود والنصارى والسوفسطائية، والسمنية فرقة من عبدة الأصنام، والبراهمة وهم الذين لا يجوزون على الله بعث الرسل، والملاحدة وغيرهم، وكان شيخ الإسلام سراج الدين البلقيني(ت٨٠٥هـ) يعيب على من يذكر ذلك في أصول الفقه، ويقول: إنما محل ذلك أصول الدين، وهو كما قال[٢]".

قال ابن السبكي في تسويغ ذكر بعض الأقوال الشاذة:" وكذلك لا يُهوِّن الفقيهُ أمر ما نحكيه من غرائب الوجوه وشواذ الأقوال وعجائب الخلاف! قائلا: حسب المرء ما عليه الفتيا. فليعلم أنَّ هذا هو المضيع للفقيه؛ أعني: الاقتصار على ما عليه الفتيا؛ فإنَّ المرء إذا لم يعرف علم الخلاف والمآخذ: لا يكون فقيها؛ إلى أن يلج الجمل في سم الخياط، وإنما يكون رجلاً ناقلاً نقلاً مخبطاً؛ حاملَ فقهٍ إلى غيره، لا قدرة له على تخريج حادث بموجود، ولا قياس مستقبل بحاضر، ولا

(١) المستصفى ص٩.
(٢) التحبير شرح التحرير ١/١٣٠.

إلحاق شاهد بغائب، وما أسرع الخطأ إليه، وأكثر تزاحم الغلط عليه، وأبعد الفقه لديه[١]".

مع التنبيه والإشارة إلى أنَّ هذا قد يكون سبب نقل قول وعزوه للحشوية، ولا يكون النقل صحيحا؛ إما بسبب عدم علم الناقل أو عدم دقته، أو ربما تعصبه المذهبي أو العقدي، ومن أمثلة ذلك –العامة– في مسائل الأصول: مسألة التراجم[٢].

ومن أمثلته –فيما يتعلق بالحشوية–: نسبةُ جماعةٍ من الأصوليين القولَ بأن يتكلم الله جل وعلا بكلام ولا يعني به شيئا للحشوية، مع العلم بأنَّ هذا قولٌ لم يقل به أحد[٣].

رابعا: أن تنقل أقوال الطوائف والفرق الضالة، ومنهم الحشوية من باب الإخبار والإعلام والتبعية والتأثر بعالم سابق، مع عدم الاعتداد بأقوالهم، وهذا يكون في كتب الأصول الشارحة أو الجامعة المستوعبة، وقد ذكر ذلك صراحة المرداوي في خطبة كتاب التحبير، التي بيَّن فيها منهجه في ذكر الأقوال، فهو يذكر أقوال الأئمة وأتباعهم،:" وأما غيرهم من أرباب البدع، كالجهمية، والرافضة، والخوارج، والمعتزلة ونحوهم، فلا اعتبار بقولهم المخالف لأقوال الأئمة وأتباعهم، ولا اعتماد عليها، لكن إن ذكرتها فعلى سبيل الإعلام والتبعية[٤]".

وقريب منه ما ذكره الجصاص(ت٣٧٠هـ) حين أورد مسألةً في الخبر، فقال:" قد تكلم أهل العلم قديماً في أصول الأخبار على مخالفي الملة، وعلى من شذَّ من أهل الإسلام، على جمهور الأمة، ما يغني ويكفي، ونحن نذكر منه جملاً، ثم نعقبها بفروعها التي اختلف الفقهاء فيها[٥]".

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى١/٣١٩.

(٢) وهي: مسألة الأمر بواحد من أشياء يوجب واحداً لا بعينه، ويسمى قول التراجم؛ لأنَّ الأشاعرة تنسبه إلى المعتزلة، والمعتزلة تنسبه إلى الأشاعرة، واتفق الفريقان على فساده، قالَ التقي السبكي: وعندي أنه لم يقل به أحد. ينظر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع ١/٢٤٣-٢٤٥، والتمهيد ص ٧٩.

(٣) وستأتي هذه المسألة مفصلة في المطلب الحادي عشر.

(٤) التحبير شرح التحرير ١/١٢٨.

(٥) الفصول في الأصول٣/٣١.

خامسا: أن يكون ذكرهم في المسألة بسبب عدم الدقة في العبارة وعزو الأقوال؛ فيشتهر القول وينسب للحشوية، وهو ليس من أقوالهم ويذكره الأصوليون، ولعل هذا ما جعل بعض الأصوليين ينشطون للكتابة والاستدراك وتصحيح النقول، ومنهم الزركشي، حيث يقول: "ولقد رأيت في كتب المتأخرين الخلل في ذلك، والزلل في كثير من التقريرات والمسالك، فأتيت البيوت من أبوابها، وشافهت كل مسألة من كتابها، وربما أسوقها بعباراتهم لاشتمالها على فوائد، وتنبيها على خلل ناقل، وما تضمنته من المآخذ والمقاصد [(١)]". مبيناً أنه تحرز في النقول من الأصول بالمشافهة لا بالواسطة، لأنه رأى المتأخرين قد وقع لهم الغلط الكثير بسبب التقليد[(٢)].

وقد أشار المرداوي إلى وجود قدر كبير:" من الخبط والاختلاف والاضطراب الذي لا يوجد في علم غيره، حتى ربما وجد عن عالم في مسألة واحدة نقول كثيرة مختلفة، فلهذا تحريت النقل الصحيح عن صاحبه، وتنكبت عن غيره، حيث حصل الاضطراب، جهد الطاقة،وقد أنتقد على كثير من المصنفين عزوهم أقوالاً إلى أشخاص، والمنقول الصحيح عنهم خلافه، أو قولهم مؤول وما أشبهه[(٣)]".

سادسا: أنَّ العالِمَ قد يذكر قول الحشوية لا لأهميته عنده أو اعتداده به، ولكنه يذكر القول حتى يبين كيف نشأ القول، وكيف قيل به، وما مآلاته، ومن ذلك ماحكاه الجصاص في مسألة نفاة القياس الشرعي، حيث قال:" لا خلاف بين الصدر الأول والتابعين وأتباعهم في إجازة الاجتهاد والقياس.. وما نعلم أحداً نفاه وحظره من أهل هذه الأعصار المتقدمة؛ إلى أن نشأ قوم ذو جهل بالفقه وأصوله، لا معرفة لهم بطريقة السلف، ولا توقي للإقدام على الجهالة واتباع الأهواء البشعة..فكان أولَ من نفى القياس والاجتهاد في أحكام الحوادث: إبراهيم النظَّام(ت٢٢١هـ)، ثم تبعه على هذا القول نفر من متكلمي البغداديين.. ارتكبوا من المكابرة، وجحد الضرورة أمراً شنيعاً...ثم تبعهم رجل من الحشو متجاهل لم يدر ما قال هو، ولا ما قال هؤلاء، وأخذ طرفاً من كلام النظَّام، وطرفاً من كلام

(١) البحر المحيط١/٤-٥.
(٢) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه ٤/٦٠٤.
(٣) التحبير شرح التحرير ١/١٢٩.

بعض متكلمي بغداد من نفاة القياس، فاحتج به في نفي القياس والاجتهاد، مع جهله بما تكلم به الفريقان، من مثبتي القياس ومبطليه[١]".

وفي موضع آخر ذكر الجصاص أدلة نفاة القياس وأسئلتهم لمن احتج بالقياس معتبراً أنَّ

هذه الأسئلة إنما هي لقوم متكلمين من نفاة القياس، وقد سرقها بعض أهل الحشو؛ ممن ليس له حظ في هذا الشأن، فتكلم عليها بما لا يعرف معناه على الحقيقة، وهو مع ذلك ينفي حجج العقول، فناقض في استعماله لها في هذا الموضع[٢].

والمقصود بكلامه هذا هو داوود الظاهري (ت٢٧٠هـ)[٣]، ومن المعلوم أنَّ الجصاص الحنفي لا يعتبر خلاف الظاهرية، ولكنه يذكر خلافهم، وينبه على سبب قولهم، وأنَّ منشأة التقليد، والتبعية الخاطئة، وعدم فهم الأقوال[٤].

سابعا: تقوية القول الذي يتبناه العالم الأصولي بنسبة القول المقابل للحشوية؛ فبضدها تتبين الأشياء؛ ولاسيما إذا اقترن وصف هؤلاء الحشوية بالغباء والبلادة، وعدم الفهم والتدقيق والتحقيق؛ فهذا كافٍ لإسقاط القول بدون النظر في أسبابه وأدلته، ولهذا يلاحظ اقتران نسبة القول للحشوية أحياناً بذكر شيء من صفاتهم وسماتهم المرفوضة.

ومن ذلك ما ذكره الجصاص فيمن حصر مدارك العلوم بالخبر فقط، دون حجج العقول فقال:" وقال قوم من أهل الجهل والغباوة: لا مدخل للعقل في تصحيح شيء ولا إفساده، وإنما تعرف صحة المذاهب وفسادها من طريق الخبر،

---

(١) الفصول في الأصول ٤/ ٢٣-٢٤.

(٢) ينظر:الفصول في الأصول٤/٨٨.

(٣) وقد نصَّ الجصاص الرازي على اسمه صراحة في هذه المسألة في موضع آخر، فقال:" ولا يعتد بخلاف من لا يعرف أصول الشريعة، ولم يرتض بطرق المقاييس ووجوه اجتهاد الرأي، كداود الأصبهاني والكرابيسي، وأضرابهما.. لأنَّ هؤلاء إنما كتبوا شيئا من الحديث، ولا معرفة لهم بوجوه النظر، ورد الفروع والحوادث إلى الأصول، فهم بمنزلة العامي الذي لا يعتد بخلافه، لجهله ببناء الحوادث على أصولها من النصوص، وقد كان داود ينفي حجج العقول". الفصول في الأصول ٣/٢٩٦.

(٤) تنظر الإحالة السابقة.

ومشهور عن داود الأصفهاني: أنه كان يقول: بُلْ على العقول! وموجود في كتبه: أنَّ حجة العقول لا يثبت بها شيء[١]".

وقال الجويني(ت٤٧٨هـ) في سياق ذكره للأقوال في المسألة:" وقال آخرون من الحشوية المشبهة: لا مدارك للعلوم إلا الكتاب، والسنة، والإجماع[٢]".

ومن أمثلته –أيضا– ما ذكره الجويني في مسألة إفادة خبر الواحد العلم، فقال:" ذهبت الحشوية من الحنابلة وكتبة الحديث: إلى أنَّ خبر الواحد العدل يوجب العلم، وهذا خزي لا يخفى مدركه على ذي لب[٣]".

وقول الجصاص فيمن نفى القياس الشرعي:" ثم تبعهم قوم من الحشو الذين لا نباهة لهم، ولا روية، وأمثال هؤلاء لا يعتد بخلافهم، ولا يؤنس بوفاقهم[٤]".

المبحث الرابع: المسائل الأصولية التي نسب القول فيها للحشوية

المطلب الأول: القول بحصر مدارك العلوم بالكتاب والسنة

يبحث الأصوليون مسائل العلم والمعرفة، وطرق الوصول إليها؛ نظراً لارتباطها بإثبات المعلومات والمطلوبات، ونفي المتوهم والمشكوك فيه؛ ولذلك درسوا أسباب العلم، أو الطرق المؤدية له، وترتب على ذلك الكلامُ في الأدلة الصحيحة والفاسدة، وما ينبغي أن يستجمعه المجتهد من الشروط، والإحاطة بالأدلة[٥]، وقد ذكر الأصوليون الخلافَ في مدارك العلوم[٦]، أو مآخذ العلوم ومصادرها[٧]،

(١) الفصول في الأصول٣/٣٦٩.

(٢) البرهان في أصول الفقه. ط العلمية– عويضة١/٣١.

(٣) البرهان في أصول الفقه. ط العلمية– عويضة ١/٣٦٦.وينظر: التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه ٢/ ٥٨٩.

(٤) الفصول في الأصول ٣/٢٨١.

(٥) ينظر: المنخول ص ١٠٧، نفائس الأصول في شرح المحصول ٩/٣٨٠٤، طرق الاستدلال ومقدماتها ص٣٠، المهذب١/١٠٣، الاستدلال عند الاصوليين للعميريني ص٢٠، الاستدلال عند الأصوليين، أسعد الكفراوي ص٨٩.

(٦) وهي عنونة الجويني للمسألة. ينظر: البرهان في أصول الفقه. ط العلمية– عويضة ١/٣١.

(٧) وهي عنونة الغزالي للمسألة. ينظر: المنخول ص ١٠٧.

وأهم الأقوال المنقولة في المسألة ما يلي[١]:

قيل مدارك العلوم: الأخبار، وهي: الكتاب، والسنة، والإجماع فقط.

وقيل مصدر العلوم: الإلهام فقط.

وقيل مصدر العلوم: قول الإمام المعصوم.

وقيل طرق العلم منحصرة في ثلاثة: عقل وسمع وحس.

وقيل طرق العلم: العقول، والكتاب والسنة، والإجماع والقياس.

وقيل: مدارك العلوم في الحواس؛ فلا معلوم إلا المحسوسات.

وقيل: لا معلوم إلا ما دل عليه النظر العقلي فقط[٢].

على تفصيلات كثيرة في معنى كل مدرك من هذه المدركات، وما يدخل فيها وما يخرج منها، وشمول بعضها للبعض الآخر، أو عدم شموله.

وقد ذهب بعض الأصوليين إلى أنَّ حصر مدارك العلم بالكتاب والسنة والإجماع فقط، هو قول الحشوية، وممن ذهب إلى ذلك الجوينيُ، والغزاليُ، والأبياريُ (ت٦١٦هـ)[٣]

قال الجويني في سياق ذكره للأقوال في المسألة:" وقال آخرون من الحشوية المشبهة: لا مدارك للعلوم إلا الكتاب والسنة والإجماع[٤]". معتبراً أنَّ هذا القول للحشوية مقابل لقول المحققين؛ بأن مدارك العلوم هي: الضروريات، والنظريات العقلية، والسمعيات[٥].

والسمعيات عنده: شاملة للكتاب، والسنة، والإجماع[٦].

---

(١) ولم أرَ حاجة للتوسع في ذكر الأقوال ومن قال بها؛ فبعضهما منسوب لفرق ضالة، كالباطنية، والبراهمة، وعلماء الهند، وأهل السفسطة، أو لأفراد من المعتزلة تلتبس حقيقة النسبة لهم، وأما القول المنسوب للحشوية، فسيأتي ذكره مفصلا.

(٢) تنظر هذه الأقوال وأصحابها: الفصول في الأصول٣/٣٦٩، الإحكام لابن حزم١/١٤، البرهان في أصول الفقه. ط العلمية- عويضة ١/٣١، المنخول ص١٠٧، نفائس الأصول في شرح المحصول ٩/٣٨٠٤، التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه ١/٤١٧، البحر المحيط في أصول الفقه ١/٢٧-٣٠-٤٧.

(٣) ينظر: التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه ١/٤١٩.

(٤) البرهان في أصول الفقه. ط العلمية- عويضة ١/٣١.

(٥) ينظر: المرجع السابق ١/٣١.

(٦) ينظر: البرهان في أصول الفقه. ط الوفاء- الديب ١/١١٦.

وأما الغزالي فنقل عن الحشوية اعتبارهم أنَّ مأخذ العلوم: الكتاب والسنة، مع استبعاد نظر العقل، وتعقَّب قولهم بأنه لا خفاء ببطلانه(١).

وقد جاءت النسبة عند هؤلاء دون تحديد، فلم يبينوا من قال بهذا القول ممن وصفوه بالحشوي.

وقد ذكر الجصاص هذا القول، ووصف أصحابه بأنهم قوم من أهل الجهل والغباوة، فقال:" وقال قوم من أهل الجهل والغباوة: لا مدخل للعقل في تصحيح شيء ولا إفساده، وإنما تعرف صحة المذاهب وفسادها من طريق الخبر، ومشهور عن داود الأصفهاني: أنه كان يقول: بُلْ على العقول! وموجود في كتبه: أنَّ حجة العقول لا يثبت بها شيء(٢)".

كما أنَّ الزركشي نقل عن أبي إسحاق الإسفراييني (ت٤١٨هـ): أنَّ طائفة من المحدثين أنكروا أن يكون العقل من طرق المعلومات، ولا يعرف شيء إلا من قول النبي ﷺ (٣).

ويظهر من القول المحكي عن هؤلاء وما نقل من استدلالاتهم، وما اجيب به عنها، أنَّ سبب وصف هؤلاء بالحشوية راجع إلى أمور، أهمها:

١- جحدُهم للعلوم الضرورية والنظر الصحيح وأدلة العقل؛ التي لا يمكن إنكارها للوصول إلى المطلوبات.

قال ألابياري:" هؤلاء قد جحدوا العلوم الضرورية وأدلة العقول، وسنبين أنها موصلة إلى العلم، ويتصل القول بالرد على منكري النظر(٤)".

٢- أنَّ القائلين بنفي حجج العقول إنما ينفونها بالقول، مع استعمالهم العقلَ في إثبات كثير من الأشياء أو في نفيها، والحجاج لها من جهة العقل؛" لأنَّ ذلك صورته في عقول سائر العقلاء، إلا أنَّ من العلوم العقلية ما هو ظاهر جلي، ومنها ما هو غامض خفي؛ فالجلي منه لا يمكن لأحد الشكُ فيه، ولا إيراد شبهة على نفسه في نفيه(٥)".

---

(١) ينظر: المنخول ص١٠٧.

(٢) الفصول في الأصول ٣٦٩/٣.

(٣) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه ٣٠/١.

(٤) التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه ٤١٩/١.

(٥) الفصول في الأصول ٣٦٩/٣.

قلت: وبالنظر إلى منهج الظاهرية ومعنى العقل عندهم –وبعضهم اشتهرت النسبة له في هذه المسألة– وأدخلوا في غمار الحشوية، نجد أنه مع ما اشتهر عن أهل الظاهر عموماً من إنكارهم لحجية القياس في أحكام الشريعة، حيث قال ابن حزم(ت٤٥٦هـ):" وذهب أصحاب الظاهر إلى إبطال القول بالقياس في الدين جملة، وقالوا: لا يجوز الحكم البتة في شيء من الأشياء كلها إلا بنص كلام الله تعالى، أو نص كلام النبي ﷺ، أو بما صح عنه ﷺ من فعل أو إقرار، أو إجماع من جميع علماء الأمة كلها[(١)]".

إلا أنَّ العقل عندهم معتبر، ودليل ذلك: أنَّ ابن حزم الظاهري أثبت حجج العقول، ورد على الذين أبطلوا حجة العقل، كما أنه صحّح ما قرره العقل من أحكام؛ كاستحالة اجتماع الضدين، وأنَّ الكل أكثر من الجزء ونحو ذلك، كما بيَّن ابن حزم رحمه الله تعالى أنَّ الخبر لا تعلم صحته، ولا يعرف كونه صدقاً أو كذباً إلا بحجة العقل، فقال:" ثبت أنَّ الخبر لا يعلم صحته بنفسه، ولا يتميز حقه من كذبه، وواجبه من غير واجبه إلا بدليل من غيره، فقد صح أنَّ المرجوع إليه: حجج العقول وموجباتها، وصح أنَّ العقل إنما هو مميز بين صفات الأشياء الموجودات، وموقِفٌ للمستدل به على حقائق كيفيات الأمور الكائنات، وتمييز المحال منها[(٢)]".

وبهذا يتبين أنَّ وظيفة العقل عند الظاهرية؛ إنما هي الفهم عن الله تبارك وتعالى لأوامره، وترك تعدي حدوده، والإقرار بأنه سبحانه فعَّال لما يشاء، وليست كونه يحلّل أو يحرِّم؛ فذاك ليس إليه.

قال ابن حزم:" وقد بينا أنَّ حقيقة العقل إنما هي تمييز الأشياء المدركة بالحواس وبالفهم، ومعرفة صفاتها التي هي عليها جارية على ما هي عليه فقط ...، فأما أن يكون العقل يوجب أن يكون الخنزير حراماً أو حلالاً.. أو أن تكون صلاة الظهر أربعاً وصلاة المغرب ثلاثاً ... فهذا لا مجال للعقل فيه؛ لا في إيجابه ولا في المنع منه، وإنما في العقل الفهمُ عن الله تعالى لأوامره، ووجوب

(١) الإحكام١/٣٧٠.
(٢) الإحكام١/١٨.

ترك التعدي إلى ما يخاف العذاب على تعديه، والإقرار بأنَّ الله تعالى يفعل ما يشاء[١]".

وبهذا يتبين أنَّ القول المجملَ المنسوبَ لبعض الظاهرية في حصر مدارك العلوم في الكتاب والسنة والإجماع، ليس على إطلاقه، وإنما هو مؤطر بضوابط ومحدد بقيود، تجعل العقل منضبطاً بقواعد الشرع؛ فيما له علاقة بالشرع، أما في غيره من الأحكام الرياضية أو التجريبية؛ فليس هذا من محل الخلاف، وهذا منسجم مع ما قرره المحققون من علاقة الشرع بالعقل، وطريقة الوصول إلى المعلومات الشرعية والعقلية والتجريبية، ومن ذلك ما ذكره ابن تيمية حيث يقول:"" الشرعيات ما أخبر الشارع بها، وما دل الشارع عليها، وما دل الشارع عليه: ينتظم جميع ما يحتاج إلى علمه بالعقل، وجميع الأدلة والبراهين وأصول الدين ومسائل العقائد...وأما إذا أريد بالشرعية: ما شرع علمه؛ فهذا يدخل فيه كل علم مستحب أو واجب، وقد يدخل فيه المباح. وأصول الدين على هذا من العلوم الشرعية أيضا، وما علم بالعقل وحده فهو من الشرعية أيضا؛ إذا كان علمه مأموراً به في الشرع. وعلى هذا فتكون الشرعية قسمين: عقلية وسمعية... ويتبين بهذا التحرير أنَّ ما خرج من العلوم العقلية عن مسمى الشرعية؛ وهو ما لم يأمر به الشارع ولم يدل عليه، فهو يجرى مجرى الصناعات كالفلاحة والبناية والنساجة... وأنَّ بين العقلية والشرعية عموما وخصوصا؛ ليس أحدهما قسيم الآخر؛ وإنما السمعي قسيم العقلي، وأنه يجتمع في العلم أن يكون عقلياً وهو شرعى بالاعتبارات الثلاثة: إخباره به، أمره به، دلالتة عليه[٢]".

وبهذا التفصيل والتقرير: يتبين أنَّ مجرد القول المحكي؛ بأن مدارك العلوم: هي الكتاب والسنة والإجماع، ليس كافياً لوصف صاحبه بالحشوي والبعد عن التحقيق؛ بالنظر إلى حقيقة القول، بعيداً عن الرأي المجمل الذي يحتمل التفصيل، وهو ما تبين من خلال تبيين موقف الظاهرية من دليل العقل، ومعنى وصف الدليل بأنه عقلي أو سمعي.

---

(١) الإحكام١/٣١. وتنظر دراسة موسعة لقول الظاهرية وموقفهم من العقل وعلاقته بالأدلة الشرعية: دراسات وتحقيقات في أصول الفقه ص٤٩٥.

(٢) مجموع الفتاوى (ط: دار الوفاء – تحقيق أنور الباز) ٢٣٣/١٩.

المطلب الثاني: الأدلة النقلية تفيد اليقين

اختلف الأصوليون في كون الادلة النقلية تفيد اليقين أم لا على أقوال:

القول الأول: أنَّ الأدلة الشرعية السمعية؛ منها ما يفيد العلم القطعي واليقين، ومنها ما يفيد الظن، وهذا مذهب جمهور العلماء.

القول الثاني: أنَّ الأدلة الشرعية تفيد اليقين والقطع مطلقا، وهذا القول منسوب للحشوية.

فنقل الزركشي عن الآمدي (ت٦٣١هـ) أنَّ هؤلاء بالغوا فقالوا: بأنَّ الأدلة النقلية تفيد اليقين، ولا يعلم شيء بغير الكتاب والسنة(١).

القول الثالث: أنَّ الأدلة الشرعية السمعية لا تفيد اليقين، لما يتطرق إليها من الاحتمالات التي تزيل القطع عن الدليل عند ورودها عليه، إلا أن يكون هناك ما يقطع تلك الاحتمالات من القرائن المشاهدة، أو المنقولة نقلاً متواتراً، وهذا القول اختيار بعض الأصوليين، كالرازي (ت٦٠٦هـ)، والآمدي(٢).

ويظهر مما ذكره الأصوليون في هذه المسألة أنهم اهتموا بالخلاف بين أصحاب القول الأول والثالث، وأما القول الثاني المنسوب للحشوية فلم يأخذ حيزاً كبيراً من المناقشة والرد؛ ولعل مرد ذلك ماحكاه بعض الأصوليين من الإجماع على أنَّ أدلة الشرع ليست كلها قاطعة، فمن خالف في ذلك حشوي لا يعتد بخلافه.

قال الشاطبي(ت٧٩٠هـ):" القرائن المفيدة لليقين غير لازمة لكل دليل، وإلا لزم أن تكون أدلة الشرع كلها قطعية، وليس كذلك باتفاق(٣)".

وهذا القول يتبين ضعفه بواقع الشريعة ضرورة، ويجده الناظر في الأدلة الشرعية عند الاستدلال على الأحكام الشرعية، وعند الاجتهاد في طلب الأدلة على أحكام الحوادث والنوازل، فليس كل ما يستدلون به على أحكام تلك النوازل

---

(١) ينظر هذا القول والسابق له: تشنيف المسامع بجمع الجوامع ٣٢٥/١. والغيث الهامع شرح جمع الجوامع ص١١٣. وطريقة الحصول على غاية الوصول ١٣٨/١.

(٢) تنظر هذه الأقوال وتفصيلاتها: المحصول للرازي ٥٤٧/١، تشنيف المسامع بجمع الجوامع ٣٢٥/١، شرح الكوكب المنير ٢٩٢/١، القطعية من الأدلة الأربعة لمحمد دكوري ٢٩/١.

(٣) الموافقات. ط ابن عفان – مشهور حسن ٩٦/٤. وينظر قريبا منه: شرح مختصر الروضة /٢٧٦.

يقطعون به، وبأنَّ ما أثبتوه هو حكم الله قطعا[١]،ومن قال بخلاف ذلك؛ فهو بعيد عن التحقيق والتدقيق والنظر الصحيح والفهم المستقيم، ولذلك فقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية بأنَّ المسائل تنقسم قسمين: إلى ما يقطع فيه بالإصابة، وإلى ما لا يدرى أصاب الحق أم أخطأ، بحسب الأدلة وظهور الحكم للناظر، وذكر بأنه لا يظن أن يخالف في هذا الأمر من فهمه[٢].

المطلب الثالث: خبر الواحد يوجب العلم

اختلف الأصوليون في ثبوت العلم بخبر الواحد على مذهبين:

المذهب الأول: أنَّ خبر الواحد يفيد العلم مطلقا، وهو قول لبعض الظاهرية والمحدثين[٣].

المذهب الثاني: أنَّ خبر الواحد لا يفيد العلم، واختار هذا القول جمهور الأصوليين[٤].

ويظهر باستعراض أقوال العلماء في هذه المسالة قوة الخلاف فيها، ولذلك يميل بعض الأصوليين إلى التفصيل في المسألة، واعتبار خبر الواحد يوجب العلم إذا احتفت به القرائن.

إلا أنَّ الجويني وهو من القائلين بأنَّ خبر الواحد لا يوجب العلم شدَّد في العبارة، فقال:"

ذهبت الحشوية من الحنابلة وكتبة الحديث، إلى أنَّ خبر الواحد العدل يوجب العلم، وهذا خزي لا يخفى مدركه على ذي لب![٥]".

---

(١) ينظر: القطعية من الأدلة الأربعة لمحمد دكوري ٣٩/١، ومعالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة ص٨٥.

(٢) ينظر: المسودة ص٤٤٨.

(٣) ينظر: الإحكام لابن حزم ١/ ١٠٧، العدة في أصول الفقه ٩٠٠/٣، التمهيد في أصول الفقه ٨٣/٣.

(٤) ينظر: التقريب والإرشاد (الصغير) ١١٣/٣، تقويم الأدلة في أصول الفقه ص٢٥، العدة في أصول الفقه ٢/ ٥٥٥، البحر المحيط في أصول الفقه٣٢٢/٣.

(٥) البرهان في أصول الفقه. ط العلمية- عويضة ١/ ٣٦٦.وينظر: التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه ٢/ ٥٨٩.

معتبراً أنَّ القول بهذا مخالف للواضحات البينات؛ فقد زلَّ من الرواة والأثبات جمع لا يعدون كثرة، ولو لم يكن الغلط متصورا؛ لما رجع راوٍ عن روايته، والأمر بخلاف ما تخيلوه؛ فإذا تبيَّن إمكانُ الخطأ؛ فالقطع بالصدق مع ذلك محال(١).

وبالنظر إلى أقوال العلماء في المسألة –ولاسيما القائلين بأنَّ خبر الواحد يوجب العلم– وما ذكروه من استدلالات: يتبين أنَّ القوي المحكي عنهم في هذه المسألة فيه نظر؛ إذ لم يقل أحدٌ بأنَّ كل خبر واحد يفيد العلم مطلقا، فاعتبر ابن تيمية أنَّ:" أحداً من العقلاء لم يقل إنَّ خبر كل واحد يفيد العلم، وبحث كثير من الناس انما هو في رد هذا القول!(٢)".

ومعنى ما قرره ابن تيمية: أنَّ ما أنكره الجويني وردَّه قولٌ لم يقل به أحد. والجويني من أهل الكلام، وبعيد عن معرفة الحديث وأهله، ولا يميز بين الصحيح والضعيف، فيشك في صحة أحاديث أو في القطع بها، مع كونها معلومةً مقطوعًا بها عند أهل العلم بالحديث.

قال ابن تيمية:" ولهذا كان جمهور أهل العلم من جميع الطوائف على أنَّ خبر الواحد إذا تلقته الأمة بالقبول تصديقاً له أو عملاً به أنه يوجب العلم، وهذا هو الذي ذكره المصنفون في أصول الفقه من أصحاب أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد، إلا فرقة قليلة من المتأخرين اتبعوا في ذلك طائفة من أهل الكلام أنكروا ذلك؛ ولكن كثيراً من أهل الكلام، أو أكثرهم يوافقون الفقهاء وأهل الحديث والسلف على ذلك، وهو قول أكثر الأشعرية... وأما ابن الباقلاني(ت٤٠٣هـ) فهو الذي أنكر ذلك، وتبعه مثل أبي المعالي(٣)".

وتوجيه هذا القول: أنَّ خبر الواحد وإن كان في نفسه لا يفيد إلا الظن؛ لكن لما اقترنت به القرائن؛ مثل إجماع أهل العلم بالحديث على تلقيه بالتصديق،كان بمنزلة إجماع أهل العلم بالفقه على حكم؛ مستندين في ذلك إلى ظاهرٍ أو قياسٍ أو خبرٍ واحد؛ فإنَّ ذلك الحكم يصير قطعياً عند الجمهور، وإن كان بدون الإجماع ليس بقطعي؛ لأنَّ الإجماع معصوم؛ فأهل العلم بالأحكام الشرعية لا يجمعون على تحليل حرام ولا تحريم حلال، وكذلك أهل العلم بالحديث لا

(١) ينظر: البرهان في أصول الفقه. ط العلمية– عويضة ٣٦٦/١.
(٢) المسودة ص٢٢٠.
(٣) مجموع الفتاوى (ط: دار الوفاء – تحقيق أنور الباز) ٣٥١/١٣.

يجمعون على التصديق بكذب ولا التكذيب بصدق، وتارة يكون علم أحدهم لقرائن تحتف بالأخبار توجب لهم العلم، ومن علم ما علموه حصل له من العلم ما حصل لهم(١).

وخبر الواحد يكون بحسب الدليل الدال عليه، فتارة يجزم بكذبه؛ لقيام دليل كذبه، وتارة يظن كذبه؛ إذا كان دليل كذبه ظنيًا، وتارة يتوقف فيه؛ فلا يترجح صدقه ولا كذبه؛ إذا لم يقم دليل أحدهما، وتارة يترجح صدقه ولا يجزم به، وتارة يجزم بصدقه جزمًا لا يبقى معه شك، فليس خبر كل واحد يفيد العلم ولا الظن(٢).

وبهذا يتبين أنَّ المعتبر في هذه القرائن المختصة بأحاديث النبي – ﷺ – هو ما يذكره أهل الحديث؛ فهم أهل المعرفة بالفن وأصوله، أما أهل الكلام وأتباعهم فإنهم قليلو المعرفة بالحديث؛ فلا يحصل لهم –بسبب ذلك– العلم بأحاديث النبي ﷺ.

وهذا القول التفصيلي هو ما رجَّحه بعض أهل الأصول؛ مقاربين هذا الأمر بما يحصل من مجربات وعادات في قبول أخبار الآحاد التي احتفت بها القرائن، بل يوصلون ذلك إلى مرتبة المتواتر؛ بحسب كثرة القرائن وقلتها، قال الآمدي :" لو أخبر واحدٌ أنَّ ولد الملك قد مات، واقترن بذلك علمنا بمرضه، وأنه لا مريض في دار الملك سواه، وما شاهدناه من الصراخ العالي في داره، والنحيب الخارج عن العادة، وخروج الجنازة محتفة بالخدم والجواري حاسرات يلطمن خدودهن.. والملك ممزق الثوب حاسر الرأس يلطم وجهه، وهو مضطرب البال مشوش الحال، على خلاف ما كان من عادته؛ من التزام الوقار والهيبة والمحافظة على أسباب المروءة؛ فإنَّ كل عاقل سمع ذلك الخبر وشاهد هذه القرائن، يعلم صدق ذلك المخبر ويحصل له العلم بمخبره، كما يعلم صدق خبر التواتر ووقوع مخبره(٣)".

وبهذا التقرير يتبين أنَّ التشنيع الذي ذكره الجويني في صدر المسألة غير دقيق، بالنظر إلى تحرير محل النزاع، وما ذهب إليه عدد معتبر من العلماء في مسألة

---

(١) ينظر:مجموع الفتاوى (ط: دار الوفاء – تحقيق أنور الباز) ٤١/١٨. والفقيه والمتفقه ١٤٢/١.

(٢) ينظر: مختصر الصواعق ص ٤٥٥– ٤٥٦.

(٣) الإحكام للآمدي ٥٣/٢. وينظر: المستصفى من علم الأصول ١/ ٢١٨، وخبر الواحد في التشريع الإسلامي وحجيته للقاضي برهون ٣١٠/٢.

خبر الواحد المحتف بالقرائن، ولاسيما من أهل الحديث الذين هم أهل الصنعة والممارسة لهذا الفن.

المطلب الرابع: عدم عصمة الأنبياء من الكبائر

مسألة عصمة الأنبياء تبحث في علم أصول الدين والكلام؛ لأنَّ الكلام عن العصمة فرعٌ عن الكلام عن النبوة وإثباتها، وتنزيه مقام النبوة مما يطعن به، قال ابن تيمية:" ومما يبين الكلام في مسألة العصمة؛ أن تعرف النبوة ولوازمها وشروطها، فإنَّ الناس تكلموا في ذلك بحسب أصولهم في أفعال الله[١]".

كما يبحث الأصوليون في مسائل العصمة باعتبارها مقدمة لمباحث السنة ؛ لأنَّ السنة تنقسم إلى أقوال وأفعال، فيجب أن يعلم بأنها توجب التأسي، وهذا إنما يتحقق بعد بيان عصمتهم[٢].

وأولى ما يقال في تعريفها العصمة: أنها حفظ الله أنبياءه، مما يخل بتبليغ رسالاته، ومما لا يليق بمقامهم بتوفيقهم إلى الخير وصرفهم عن الشر، مع بقاء قدرتهم واختيارهم تحقيقاً للابتلاء[٣].

وقد تعددت الآراء والمذاهب في عصمة الأنبياء وهي كما يأتي:

المذهب الأول: ذهبت الإمامية إلى الغلو في إثبات العصمة، فمنعوا وقوع المعصية صغيرها وكبيرها، قبل البعثة وبعدها.

المذهب الثاني: ذهب أكثر المعتزلة إلى وقوع الصغائر غير المستخفة قبل البعثة وبعدها.

المذهب الثالث: ذهب بعض المتكلمين، كالرازي والآمدي وغيرهم، إلى عدم امتناع وقوع الصغائر والكبائر قبل النبوة، أما بعدها؛ فالأنبياء معصومون عن ما يخل بالصدق، أما ما وقع بطريق الخطأ والنسيان فهو جائز عليهم.

المذهب الرابع: تجويز الكبائر على الأنبياء؛ فهم غير معصومين عنها، وينسب هذا القول للخوارج، والكرامية، والحشوية.

المذهب الخامس: ذهب ابن تيمية إلى أنَّ النبي معصوم فيما يبلغه عن ربه، فلا يقر على خطأ، والنبي ليس معصوماً من الخطأ، ولكنه معصوم من الإقرار

---

(١) منهاج السنة ٤١٣/٢.

(٢) ينظر: المعتمد ٣٣٤/١، أصول السرخسي ٨٧/١، المحصول ٢٢٥/٣،كشف الأسرار ٣٧٤/٣، الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب ٤٨٣/١، شرح الكوكب المنير ١٦٧/٢، المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين ص٢٥٨.

(٣) ينظر: كشف الأسرار ٣٧٥/٣، ومنهاج السنة النبوية ٤٧٠/١.

على الذنب.

قال ابن تيمية:" ومن العجائب أنك تجد أكثر الغلاة في عصمة الرسول ﷺ أبعد الطوائف عن تصديق خبره وطاعة أمره، ذلك مثل الرافضة والجهمية ونحوهم ممن يغلون في عصمتهم، وهم مع ذلك يردون أخباره، وقد أجمع كل من آمن بالرسول على أنه معصوم فيما يبلغه عن الله، فلا يستقر في خبره خطأ، كما لا يكون فيه كذب... وأما ما لا يتعلق بالتبليغ عن الله من أفعاله، فللناس في العصمة منه نزاع وتفصيل(١)".

وبناءً على ما ذكر سابقا؛ فقد اشتهرت نسبة القول عند الأصوليين بجواز صدور الكبيرة عن الأنبياء للحشوية(٢).

وبعض الأصوليين يضيفون الخوارج إلى الحشوية في تبني هذا القول(٣).

ويلاحظ من العبارات المحكية في كتب الأصول، عدم اعتداد الأصوليين بهذا القول؛ نظراً لشذوذه وفساده وانحرافه، وما يلزم عنه من اللوازم الباطلة، ومخالفته قول أكثر علماء الإسلام من كافة الفرق والطوائف(٤).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية:" القول بأنَّ الأنبياء معصومون عن الكبائر دون الصغائر، هو قول أكثر علماء الإسلام وجميع الطوائف، حتى إنه قول أكثر أهل الكلام، كما ذكر الآمدي أنَّ هذا قولُ أكثر الأشعرية، وهو قول أكثر أهل التفسير والحديث والفقهاء، بل هو لم يُنقَل عن السلف والأئمة والصحابة والتابعين وتابعيهم، إلا ما يوافق هذا القول(٥)".

---

(١) درء تعارض العقل والنقل ٢٨٥/٥، منهاج السنة النبوية ٤٧١/١. وينظر ما تقدم من الأقوال في العصمة: المحصول ٢٢٥/٣، الإحكام ١٤٥/١، نفائس الأصول ٢٣٠٣/٥، نهاية الوصول في دراية الأصول ٥/ ٢١١٨،كشف الأسرار ٣٧٥/٣،أصول الفقه لابن مفلح ٣٢٥/١،أفعال النبي ﷺ ١٤٤/١، المسائل المشتركة ص٢٥٩.

(٢) ينظر: المحصول للرازي ٣٤٢/٣، نفائس الأصول في شرح المحصول ٥/ ٢٣٠٣، بديع النظام ١/ ٢٤٤،

نهاية الوصول في دراية الأصول ٢١١٨/٥، أصول الفقه لابن مفلح ٣٢٥/١، فصول البدائع في أصول الشرائع ٢٢٣/٢.

(٣) وأما ذكر الكرامية فهو مشهور في كتب العقائد. ينظر: المراجع السابقة.

(٤) ينظر: الاتجاهات الحشوية في الفكر الإسلامي ص٧٤٠.

(٥) مجموع الفتاوى (ط: دار الوفاء – تحقيق أنور الباز) ٣١٩/٤.

قلت: وبهذا النقل الصريح عن شيخ الإسلام يتبين عدم صحة ما نسبه له صاحب كتاب أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام الشرعية ١٤٦/١ من أنه يجيز صدور الكبائر عن =

ولهذا لم يعتبر بعض العلماء خلافَ الخوارج والكرامية والحشوية في هذه المسألة، فنقل الإجماع على عدم جواز صدور الكبيرة عن الأنبياء(١).

جاء في المسودة:" الأنبياء معصومون من الكبائر بإجماع الأمة إلا قوماً لا يعتد بخلافهم(٢)"

قال ابن مفلح(ت٧٦٣هـ):" وأما ما لم يخل بصدقه: فمعصوم من كبيرة إجماعًا، ولا عبرة بالحشوية(٣)".

قلت: وبهذا التقرير يتبين لي صحة ما نسب للحشوية من القول بجواز الكبيرة على الأنبياء –حاشاهم عن ذلك– وإن كان يظهر لي بحسب استقراء عبارات الناقلين عنهم في كتب العقائد والكلام وأصول الفقه: أنَّ الحشوية المذكورين في هذه المسألة ليسوا فرقة مستقلة عن الخوارج والكرامية؛ فمن قال بهذا القول هم الحشوية من الخوارج والكرامية.

وأما ما نسب لبعض أهل الحديث؛ فقد تبيَّن عدم صحته(٤)؛ وهو مبني على فهم غير صحيح لما حكي من الأقوال في المسألة، وأهل الحديث هم أهل تعظيم النص الشرعي؛ فكيف بحملته ورسل الله إلى الخلق! صلوات الله وسلامه عليهم.

=الأنبياء، مستدلاً بقول شيخ الإسلام: "النبي معصوم في ما يبلغه عن الله تعالى، فلا يستقرّ خطأ في المبلغ، وأما فيما يتعلق بالذنوب، فليسوا عنده معصومين عن صدورها منهم، ولكن هم معصومون من الإقرار على الذنب، بل ينبهون أو يتوبون".

وظاهر قوله هذا: أنه يجيز صدور الذنب منهم كبيراً كان أو صغيراً، عمداً وسهواً. فلا عصمة عنده للنبي عن صدور الذنب والمخالفةِ منه، وإنما العصمة عن استمراره على الذنب دون توبة، وعن استقرار ما يؤديه من الشريعة على الخطأ.

وبناءً على هذا؛ فقد نسب الدكتور محمد الأشقر القول بجواز صدور الكبائر لأهل الحديث والكرامية استنتاجاً من النص المنقول، وهذا ظاهر الخطأ؛ فشيخ الإسلام يتعرض للمسألة الواحدة في عدة مواضع –كما هي عادته– ويختصر حيناً ويفصل حيناً آخر، وعبارته صريحة في عدم صدور الكبائر عنهم.

(١) ينظر حكاية الإجماع: المحصول لابن العربي ص١٠٩، إيضاح المحصول من برهان الأصول ص٣٥٧، الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب١/٤٨١، الموافقات. ط ابن عفان– مشهور حسن ٨/١٠،إرشاد الفحول ١/٩٨.

(٢) المسودة ص٧٠.

(٣) أصول الفقه لابن مفلح ١/٣٢٥.

(٤) ينظر: مسائل أصول الدين المبحوثة في علم أصول الفقه١/٧٣٣.

المطلب الخامس: فعل الرسول ﷺ المرسل يقتضي الوجوب

يهتم الأصوليون ببحث أفعال النبي ﷺ ودلالتها على الأحكام الشرعية، وما يحتج به منها ومالا يحتج به، ومن تقسيمات الأفعال المذكورة في كتب الأصوليين، هي الأفعال التي لم يتبين أمرها، ولم يوجد دليل على وقوعها من باب القرب أو العادات، مثل: اضطجاعه ﷺ بعد الفجر، ومبيته بذي طوى، ونزوله بالأبطح، ونحو ذلك من الأفعال، وهذه الأفعال تسمى أفعالاً مرسلةً أو مجردة(١).

وقد اختلف الأصوليون في هذا النوع من الأفعال على أقوال، أقواها وأهمها ما يلي(٢):

القول الأول: أنه يدل على الإباحة، وهو قول جمهور الحنفية(٣).

القول الثاني: أنَّ الفعل المجرد يدل على الوجوب، وهو مذهب الإمام مالك.

قال الباجي(ت٤٧٤هـ):" ومذهب مالك – رحمه الله – أنَّ أفعال النبي ﷺ على الوجوب(٤)".

وهو منقول عن بعض الشافعية، كابن سريج(٥)(ت٣٠٦هـ)، ورواية عن الإمام

---

(١) ينظر: البرهان في أصول الفقه. ط العلمية– عويضة ١/ ٢٨٩، والتحبير شرح التحرير ١٤٢٤/٣، والمهذب في علم أصول الفقه٨٣١/٢، وأفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام الشرعية٣٢٢/١.

(٢) يلاحظ عند تتبع كلام الأصوليين في هذا النوع من الأفعال النبوية مستوى التداخل والتقارب في ذكر الأقوال والأدلة بين الفعل النبوي الذي ظهر فيه معنى القربة، ومالم يظهر فيه ذلك، ولذلك قال الآمدي بعد ذكره للخلاف فيما ظهر فيه معنى القربة:" وأما ما لم يظهر فيه قصد القربة؛ فقد اختلفوا أيضا فيه على نحو اختلافهم فيما ظهر فيه قصد القربة؛ غير أنَّ القول بالوجوب والندب فيه أبعد مما ظهر فيه قصد القربة، والوقف والإباحة أقرب". الإحكام للآمدي ٢٩/١. وينظر: إيضاح المحصول من برهان الأصول ص٣٦٠، نفائس الأصول في شرح المحصول ٢٣١٨/٥، أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام الشرعية٣٢٢/١.

(٣) ينظر: تقويم الأدلة ص ٢٤٧، أصول السرخسي٢/ ٨٧، كشف الأسرار٣/ ٣٧٨.

(٤) الإشارة ص ١٩٥. وينظر نسبة القول لمالك: شرح تنقيح الفصول ص ٢٨٨، التحبير شرح التحرير ١٤٦٤/٣، شرح الكوكب المنير ١٨٧/٢.

(٥) ينظر: البرهان في أصول الفقه. ط العلمية– عويضة ١/ ٢٨٩، المحصول ٢٢٩/٣، =

أحمد.

وهذا القول بالوجوب انتقده الجويني ناسباً له إلى طوائف من حشوية الفقهاء؛ معتبراً أنَّ نسبة القول لابن سريج زلل، حيث قال:" فأما فعله المرسل الذي لا يظهر وقوعه منه على قصد القربة: فقد ذهب طوائف من حشوية الفقهاء إلى أنه محمول على الوجوب،كالذي سبق في القرب، وقد عَزى ذلك إلى ابن سريج بعضُ النقلة؛ وهذا زلل، وقدر الرجل عن هذا أجل[١]".

وأما شارح البرهان المازري(ت٥٣٦هـ) فقد تصرف في عبارة الجويني، فقال:" وأشار أبو المعالي إلى أنه لا يصير إلى وجوب الاتباع في الفعل المطلق إلا ضعفه الفقهاء، وذكر أنه مذهب نسب إلى ابن سريج، وأبعد أن يقول ابن سريج به[٢]".

ومع أنَّ الجويني ضعف هذا القول، إلا أنه استدرك معتبراً أنه يمكن فهم القول به في بعض الحالات، فقال:" ومذهب الوجوب وإن لاح بطلانه في القرب؛ فهو على حال يصلح أن يكون مُعْتَقَداً لمعتقد؛ من حيث إنه يقول: هو إمام الخليقة في الطاعة؛ فإذا لم يظهر انتفاء الوجوب، بنى الأمر على الوجوب؛ أخذاً بالأحوط؛ فأما التزام هذا المذهب في كل فعل يصدر منه، وإن لم يظهر كونه قربة فبعيد جدا[٣]".

وبالنظر إلى أقوال العلماء في المسألة، وما استدلوا به من أدلة كثيرة واحتجاجات قوية[٤]؛ فإنه لا يمكن وصف من قال بالوجوب بأنه حشوي؛ فالقائلون بهذا القول كثر، ومنهم شافعية، بل قال ابن السمعاني(ت٤٨٩هـ) بأنه الأشبه بمذهب الشافعي[٥]، وذهب إليه ابن سريج، وابن خيران(ت٣٢٠هـ)،

=المعالم مع شرحه ١٨/٢، الإحكام للآمدي ١٥٠/١، التحصيل من المحصول ٤٣٤/١، نهاية السول ٢/ ٦٤٤،الإمام أبو العباس ابن سريج وآراؤه الأصولية، حسين الجبوري ص٣٢.

(١) البرهان في أصول الفقه. ط العلمية- عويضة ٢٨٩/١.

(٢) إيضاح المحصول من برهان الأصول ص٣٦١.

(٣) البرهان في أصول الفقه. ط العلمية- عويضة ٢٨٩/١.

(٤) تنظر أدلة هذا القول: إيضاح المحصول من برهان الأصول ص٣٦٣. نفائس الأصول في شرح المحصول ٢٣١٩/٥، نهاية الوصول في دراية الأصول ٢١٢٦/٥، الإبهاج ٢/ ٢٦٨، أصول الفقه لابن مفلح ٣٣٩/١.

(٥) ينظر: قواطع الأدلة في الأصول ٢٨٠/١، تشنيف المسامع بجمع الجوامع ٩١٠/٢.

والاصطخري(ت٣٢٨هـ)، وابن أبي هريرة(ت٣٤٥هـ)، وغيرهم من أعلام الشافعية، إضافة إلى غيرهم من أهل المذاهب الأخرى[١].

وقد تتّبع بعض الأصوليين أفعال النبي ﷺ وموقف الصحابة منها؛ فخلص للقول بالوجوب بنوع من الاستقراء، قال السمعاني:" هذه الأخبار تبين أنَّ أفعاله جاريةٌ في بيان الشرع مجرى أقواله، ومن الصحابة رضى الله عنهم كانوا يعتقدون ذلك، ويرون أنَّ المبادرة إلى أفعاله في المتابعة، مثل المبادرة إلى أقواله، وقد دل على هذا الأصل الكبير قوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيم﴾[النور:٦٣]؛ وأمره هو شأنَه، وذلك مشتمل علىَ أفعاله وأقواله[٢]".

وليس المقصود ترجيح هذا القول، بل بيان كثرة من قال به من العلماء المعتبرين، ووجاهة أدلتهم ونفي ضعفه وتهافته، بما يجعل صاحبه حشوياً –كما ذكر الجويني رحمه الله.

المطلب السادس: إجماع الأكثر حجة

اختلف الأصوليون في إجماع الأكثر، كإجماع غير ابن عباس ﷺ على العول، هل يكون إجماعاً؟.

فذهب جمهور العلماء إلى أنه يشترط في انعقاد الإجماع اتفاق الكل[٣].

ونقل عن ابن جرير الطبري[٤](ت٣١٠هـ)، وأبي بكر الرازي أنه إجماع[٥]، وهو منقول عن الإمام أحمد في أحد قوليه[٦].

---

(١) ينظر: إيضاح المحصول من برهان الأصول ص٣٦٠، الإحكام للآمدي ٢٢٩/١، البحر المحيط في أصول الفقه ٢٥٣/٣.وقد توسع الزركشي في ذكر من ذهب إلى هذا القول من الشافعية.

(٢) قواطع الأدلة:٣٠٩/١.

(٣) ينظر: الفصول في الأصول١٣٦/٢، العدة١١١٧/٤، كشف الأسرار٤٥٣/٣، البحر المحيط٤٧٦/٤.

(٤) ينظر: كشف الأسرار٤٥٣/٣،الإحكام١٩٩/١،البحر المحيط٤٧٦/٤.

(٥) نسبه له الآمدي في الإحكام١٩٩/١.وينظر: كشف الأسرار٤٥٣/٣، البحر المحيط٤٧٦/٤.

(٦) ينظر: العدة١١١٨/٤.

وتمسكوا: بأنَّ لفظ الأمة كما يطلق على الجميع يطلق على الأكثر، فتعم الأدلة القسمين(١).

ويلاحظ هنا: نسبةُ القول للرازي في انعقاد الإجماع باتفاق الأكثر، وفي نسبة القول لأبي بكر الرازي على هذا النحو نظرٌ لأمرين: الأول: أنَّ الثابت عنه أنَّ الجماعة إن سوغت الاجتهاد للمخالف فيما ذهب إليه، كان خلافه معتداً به، وإن لم يسوغوا له ذلك الاجتهاد، لا يعتد بخلافه قال-رحمه الله-:" فإذا اجتمعت جماعة هذه صفتها على قول... ثم خالف عليها العدد القليل الذي يجوز على مثلهم أن يظهروا خلاف ما يعتقدون، ولا نعلم يقيناً أنَّ خبرهم فيما يظهرونه من اعتقادهم، مشتمل على صدق، لم يعتَّد بخلاف هؤلاء عليهم، إذا أظهرت الجماعة إنكار قولهم، ولم يسوغوا لهم خلافاً، وإن سوغت الجماعة للنفر اليسير خلافها ولم ينكروه، لم يكن ما قالت به الجماعة إجماعا(٢)".

الثاني: أنَّ الرازي صرَّح بأن القول بانعقاد إجماع الأكثر؛ هو قول أهل الحشو، فكيف ينسب القول له!.

قال الجصاص في باب القول في خلاف الأقل على الأكثر :"إذا اختلفت الأمة على قولين، وكل فرقة من الكثرة في حد ينعقد بمثلها الإجماع لو لم يخالفها مثلها؛ فإنَّ من الناس من يعتبر إجماع الأكثر، وهم الحشو(٣)".

قلت: ومع وضح رأي الجصاص في هذه المسألة واشتراطه اتفاق الكل حتى ينعقد الإجماع؛ إلا أنَّ الجصاص له رأي صارم فيمن يعتد بقوله في الإجماع، وهذا يبين من جهة، سبب نسبة القول بانعقاد الإجماع باتفاق الأكثر لأهل الحشو عنده، وسبب اختلاف النسبة له عند بعض العلماء من جهة أخرى؛ فالإجماع عنده: هو إجماع أهل الحق، الذين لم يثبت فسقهم، ولا ضلالهم.

---

(١) ينظر: كشف الأسرار ٣/٤٥٦، والعدة٤/١١٢٣.

(٢) الفصول٣/٢٩٧.

قلت: وهذا ما رجّحه السرخسي في أصوله١/٣٢٧،. وقد فرّق البخاري بين قول ابن جرير الطبري، وأبي بكر الرازي، وبعض الأصوليين لم يفرق، كالآمدي. ينظر: الإحكام١/١٩٩،كشف الأسرار٣/٤٥٣، البحر المحيط٤/٤٧٦.

(٣) الفصول في الأصول ٣/٣١٥. وينظر نقل القول كذلك عن الجصاص: التقرير والتحبير٥/٢٤٧.

وهو بناءً على ذلك ينص على عدم الاعتداد بخلاف الخوارج، وكل من ثبت فسقه، كما

لا يعتد بخلاف من لا يعرف أصول الشريعة، ولم يرتض طرق المقاييس ووجوه اجتهاد الرأي، كداود الظاهري، لأنَّ هؤلاء عنده إنما كتبوا شيئاً من الحديث، ولا معرفة لهم بوجوه النظر، ورد الفروع والحوادث إلى الأصول، فهم بمنزلة العامي الذي لا يعتد بخلافه، لجهله ببناء الحوادث على أصولها من النصوص(١).

وبناءً على ذلك يُستنتج سبب نسبة القول بالحشوية عنده؛ لمن تبنى القول باعتبار اتفاق الأكثر إجماعا، فهم كتبة حديث دون فهم وفقه؛ إضافةً إلى كونهم بعيدين عن التحقيق، ولذلك قال :" فالحق يجوز أن يكون مع القليل، بعد أن يكونوا في حد متى أخبرتْ عن اعتقادها للحق، وظهرت عدالتها، وقع العلم باشتمال خبرها على صدق، والدليل على ذلك: أنَّ الله تعالى قد أثنى على القليل، ومدحهم في مواضع من القرآن؛ فوجب تصويب الأقل، وتقليل الأكثر؛ فبطل اعتبار الكثرة والقلة، ويجب حينئذ طلب الدليل على الحكم من غير جهة الإجماع. وقد ارتد أكثر الناس بعد وفاة النبي ﷺ ومنعوا الصدقة، وكان المحقون الأقل، وهم الصحابة(٢)".

قلت: ومع ظهور هذا القول الذي ذهب إليه الجمهور واحتجوا له، ومنهم الرازي، إلا أنه لا يتوجه وصف الحشوي لمن قال بانعقاد الإجماع باتفاق الأكثر، لما يلي:

أولا: أنَّ من قال بهذا القول هم من أهل العلم المعتبرين من أهل الحديث والفقه، كابن جرير الطبري، وهو منقول عن الإمام أحمد في أحد قوليه.

ثانيا: أنَّ الجصاص وإن كان يشترط اتفاق الكل، إلا أنَّ الكل عنده: هم من حاز شروطاً خاصة يخرج منها كثير من العلماء المجتهدين؛ فقد صار مؤدى قوله: القول بانعقاد الإجماع بقول الأكثر.

ثالثا: أنَّ التفصيل الذي ذكره الجصاص يضيق الخلاف بينه وبين من قال بانعقاد الإجماع باتفاق الأكثر، فهو يرى بأنه إذا خالف الجماعةَ العددُ اليسير، ولم تُجِز الجماعة لهم هذا الخلاف، فلا عبرة بخلافهم؛ وإنما يعتد بخلافهم؛ إذا

(١) ينظر: الفصول في الأصول ٣/٢٩٣-٢٩٦.

(٢) الفصول في الأصول ٣/٣١٥-٣١٦.

أجازت لهم الجماعة ذلك، فصار ذلك إجماعا من الجميع على جواز الخلاف، وتسويغ الاجتهاد في ترك قول الجماعة[١].

ولا يظهر اعتبار هذا الأمر؛ إذ ينبغي اعتبار الأقوال بأدلتها، وما يستند إليه في تقوية رأي على آخر.

المطلب السابع: نفي القياس العقلي.

يقصد بالقياس العقلي: ما يكتفى فيه بالعقل[٢]، وهو ما استعمل في أصول الديانات[٣]، وهو ثلاثة أنواع:

قياس الشمول وهو: إدخال الشيء تحت حكم المعنى العام الذي يشمله.

وقياس التمثيل وهو: إلحاق الشيء بنظيره، أو هو إثبات حكم في جزئي معين؛ لوجوده في جزئي آخر؛ لأمر مشترك بينهما.

وقياس الأولى: وهو أن يكون الغائب أولى بالحكم من الشاهد[٤].

وقد نقل الأصوليون الخلاف في مسألة حجية القياس العقلي كالتالي:

القول الاول: أنَّ القياس العقلي حجة، ونسب هذا القول لجمهور الأصوليين[٥].

القول الثاني: أنَّ القياس العقلي ليس بحجة، ونسب هذا القول للحنابلة والظاهرية[٦]،

---

(١) ينظر: الفصول في الأصول ٣/ ٢٩٧-٣٠١.

(٢) ينظر: الواضح في أصول الفقه ٤٣٩/١، مجموع الفتاوى (ط: دار الوفاء – تحقيق أنور الباز) ٢٥٩/٩.

(٣) ينظر: قواطع الأدلة في الأصول ٦٧/٢.

(٤) تنظر التعريفات لأنواع القياس: مجموع الفتاوى (ط: دار الوفاء – تحقيق أنور الباز) ٢٥٩/٩.

(٥) ينظر: العدة في أصول الفقه ١٢٧٣/٤، قواطع الأدلة في الأصول٨٥/٣، المستصفى(تحقيق عبد الشافي) ص٣٢٨، التمهيد في أصول الفقه ٣٦٠/٣، ميزان الأصول في نتائج العقول ٥٥٥/١، التحصيل من المحصول ٢٣٨/٢، نفائس الأصول في شرح المحصول ٣١٠٤/٧، المسودة ص: ٣٢٧، مجموع الفتاوى (ط: دار الوفاء – تحقيق أنور الباز) ١٢/ ٣٤٥، البحر المحيط في أصول الفقه ٥٧/٤، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب٤٤٣/٥، المهذب في علم أصول الفقه المقارن١٩٥١/٤.

(٦) ينظر: المراجع السابقة.

واختاره الصيرفي(ت٣٣٠هـ) والغزالي[١].

وهذا القول هو المنسوب للحشوية عند بعض الأصوليين، فنسبه لهم أبو المعالي الجويني[٢]، والغزالي[٣]،وصفي الدين الأرموي الهندي[٤](ت٧١٥هـ)، والزركشي[٥]، وغيرهم [٦].

ويظهر من تتَّبع عبارات العلماء في ذكر الأقوال، أنَّ الحشوية هنا وصف لمجموعة من الفرق قالت بهذا القول، وليس المقصود به وصف الحنابلة أو الظاهرية عموما بالحشوية؛ وهذا يتبين من عبارة الجويني، حيث يقول:" وصار صائرون إلى النهي عن القياس العقلي، والأمر بالقياس الشرعي، وهذا مذهب أحمد بن حنبل والمقتصدين من أتباعه؛ فليسوا ينكرون إفضاء نظر العقل إلى

---

(١) وقد نصّ على نسبته لهما الزركشي، كما نقل عن ابن برهان في الوجيز أنَّ هذا هو قول المحققين.ينظر: البحر المحيط ٥٨/٤. والذي يظهر لي أنَّ الغزالي مثل شيخه أبي المعالي الجويني؛ فهما ينكران قياس التمثيل فقط. =

= قال ابن تيمية رحمه الله:" من الناس من ظن أنَّ قياس التمثيل لا يفيد اليقين، ولا يستعمل في العقليات، كما ذهب إليه أبو المعالي وأبو حامد والرازي... وآخرون من أهل المنطق" مجموع الفتاوى (ط: دار الوفاء – تحقيق أنور الباز) ١٢/ ٣٤٥. وينظر: درء تعارض العقل والنقل ١٥٣/٧.

(٢) ينظر: البرهان في أصول الفقه. ط العلمية– عويضة ٦/٢.

مع التنبيه على أن الجويني لا يعتد بقياس التمثيل في المعقولات حيث يقول:" أطلق النقلة القياس العقلي؛ فإن عنوا به النظر العقلي: فهو في نوعه؛ إذا استجمع شرائط الصحة مفض إلى العلم، مأمور به شرعا، وإن عنى الناقلون بالقياس العقلي: اعتبار شيء بشيء ووقوف نظر في غائب على استثارة معنى من شاهد؛ فهذا باطل عندي لا أصل له، وليس في المعقولات قياس، وقد فهم عنا ذلك طالب المعقولات". البرهان في أصول الفقه. ط العلمية– عويضة ٦/٢.

(٣) ينظر:المنخول ص٤٢٢.

(٤) ينظر: نهاية الوصول في دراية الأصول ٣٢٣٥/٧، الفائق في أصول الفقه ٢٥٧/٢.

(٥) ينظر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع ١٦٦/٣.

(٦) ينظر: الغيث الهامع شرح جمع الجوامع ص٥١٩.

العلم، ولكنهم ينهون عن ملابسته والاشتغال به، وذهب الغلاة من الحشوية وأصحاب الظاهر إلى رد القياس العقلي والشرعي[١]".

وأما السمرقندي(ت٥٣٩هـ)، فقد نسب القول لمجموعة من الفرق منهم: الملحدة، والإمامية من الروافض، وبعض المشبهة، والخوارج[٢]، وهؤلاء ممن يصح وصفهم بالحشوية[٣].

ويلاحظ هنا -كذلك- أنَّ الجويني نسب القول بالنهي عن القياس العقلي للإمام أحمد وبعض أتباعه؛ ممن وصفهم بالمقتصدة، وهذا غير صحيح مطلقاً، وقد نقل شيخ الإسلام ابن تيمية نصَّ كلام الجويني في كتابه البرهان، ثم تعقَّبه بقوله:" ما ذكره عن أحمد، فقد أنكره أصحاب أحمد، حتى قال أبو البقاء العكبري(ت٦١٦هـ) لمن قرأ عليه كتاب البرهان: هذا النقل ليس بصحيح عن مذهب الإمام أحمد، وهو كما قال؛ فإنَّ أحمد لم ينه عن نظر في دليل عقلي صحيح يفضي إلى المطلوب، بل في كلامه في أصول الدين في الرد على الجهمية وغيرهم من الاحتجاج بالأدلة العقلية، وأحمد أشهر وأكثر كلاماً في أصول الدين بالأدلة القطعية: نقلها وعقلها من سائر الأئمة؛ لأنه ابتلي بمخالفي السنة؛ فاحتاج إلى ذلك والموجود في كلامه من الاحتجاج بالأدلة العقلية على ما يوافق السنة؛ لم يوجد مثله في كلام سائر الأئمة، ولكنْ قياسُ التمثيل في حق الله تعالى لم يسلكه أحمد. لم يسلك فيه إلا قياس الأولى؛ وهو الذي جاء به الكتاب والسنة؛ فإنَّ الله لا يماثل غيره في شيء من الأشياء، حتى يتساويا في حكم القياس[٤]"

وبهذا يتبين عدم صحة نسبة القول للحنابلة بإنكار القياس العقلي، والإمام أحمد استخدم قياس الأولى، وأما بقية القياسات العقلية فهي باطلة، وهي أعظم أصول المتكلمين التي بنوا عليها نفيهم لما نفوه من أفعال الرب وصفاته، وعارضوا بذلك ما أرسل به رسله من أنبائه وآياته[٥].

---

(١) البرهان في أصول الفقه. ط العلمية- عويضة ٢/٦-٨.

(٢) ميزان الأصول في نتائج العقول ١/٥٥٥.

(٣) ينظر: الاتجاهات الحشوية في الفكر الإسلامي ص٧٠٩.

(٤) درء تعارض العقل والنقل ٧/١٥٣.

(٥) ينظر: درء تعارض العقل والنقل ٩/١٨٧. ومجموع الفتاوى (ط: دار الوفاء – تحقيق أنور الباز) / ٣٢٨. والعقيدة الأصفهانية ص ٧٤، والنبوات٢٠/٣٩.

ومع ذلك فقد نبَّه شيخ الإسلام ابن تيمية إلى أنَّ بعض أهل الحديث والفقه ردوا القياس العقلي جملة، وبيَّن خطأ ذلك وسببه، فقال:" فأما ما يفعله طوائف من أهل الكلام من إدخال الخالق والمخلوقات تحت قياس أو تمثيل يتساويان فيه؛ فهذا من الشرك وهو من الظلم وهو ضرب الامثال لله، وهو من القياس والكلام الذي ذمه السلف وعابوه؛ ولهذا ظنَّ طوائف من عامة أهل الحديث والفقه والتصوف أنه لا يتكلم في أصول الدين، ولا يتكلم في باب الصفات بالقياس العقلي، وأنَّ ذلك بدعة، وهو من الكلام الذي ذمه السلف، وكان هذا مما أطمع الأولين فيهم؛ لما رأوهم ممسكين عن هذا كله؛ إما عجزاً أو جهلاً، وإما لاعتقاد أنَّ ذلك بدعة وليس من الدين[١]".وهنا يظهر سببٌ من أسباب ظهور بعض الأقوال المنافية للتحقيق، أو ما يوصف بالقول الحشوي، وهو الغلو في ردة الفعل[٢]"؛ فاستخدام القياس العقلي بشكل مرفوض: جعل بعض العلماء يرفض القياس العقلي جملةً وتفصيلاً، وهذا مناف للدليل، بل هو مناف لطريقة القرآن في استخدام أنواع منه[٣].

المطلب الثامن: نفي القياس الشرعي

للقياس الشرعي تعريفات متعددة عند الأصوليين، من أشهرها: حملُ فرع على أصل في حكم؛ بجامع بينهما، كحمل النبيذ على الخمر في التحريم بجامع الإسكار[٤].

واختلف الأصوليون في حجية القياس على قولين:

القول الأول: أنَّ القياس حجةٌ في إثبات الأحكام الشرعية.

---

(١) بيان تلبيس الجهمية ٥٣٦/٢. ويقارن هذا الكلام بما قرَّره السمعاني في رده للقياس العقلي، وأنَّ عامة أئمة الحديث وكثير من الفقهاء اختاروا السلامة في هذا الباب، وسلكوا طريقة السلامة ونهوا عن ملابسة الكلام. قواطع الأدلة في الأصول ٦٧/٢.

(٢) ينظر هذا السبب وغيره في ظهور الأقوال الحشوية: الاتجاهات الحشوية في الفكر الإسلامي ص٧٠٧.

(٣) تنظر الدراسة الموسعة للقياس العقلي في القرآن الكريم والسنة النبوية وأمثلته وشواهده: القياس في القرآن الكريم والسنة النبوية–دراسة نظرية تطبيقية، وليد الحسين ص١٨٧–٢٥٨.وينظر: القياس الفاسد وأثره في الانحراف في العقيدة ص٢٠٩.

(٤) ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر ٢١٣/١، شرح مختصر الروضة ٢١٩/٣.

وهذا مذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين، وأئمة المذاهب ومن تبعهم(١).

القول الثاني: أنَّ القياس ليس بحجة في إثبات الأحكام الشرعية.

وهذا مذهب النظَّام، وبعض المعتزلة البغداديين، والإمامية، والظاهرية(٢).

والقول الثاني منسوب للحشوية، وممن نسب القول لهم: الجصاص(٣)، والجويني، والغزالي(٤).

قال الجصاص:" وإنما أنكر إثباتَ القياس قومٌ من المتأخرين، من المتكلمين لا حظ لهم في علم الفقه وأصول الأحكام، ولم يعرفوا قول السلف وإجماعهم عليه، وعلمهم بالآثار، وما كان عليه الصدر الأول، وطريقهم في استعمال الاجتهاد، والفزع إلى النظر والقياس عند فقد النصوص، فتهوروا في إقدامهم على ذلك، ثم تبعهم قوم من الحشو الذين لا نباهة لهم، ولا روية، وأمثال هؤلاء لا يعتد بخلافهم، ولا يؤنس بوفاقهم(٥)".

ويفهم من كلام الجصاص: أنه لم يعتبر كل من قال بهذا القول من الحشوية، وإنما يخصه بشخص معين، حيث يقول في استعراضه المهم لهذه المسألة:" لا خلاف بين الصدر الأول والتابعين وأتباعهم في إجازة الاجتهاد والقياس.. وما نعلم أحداً نفاه وحظره من أهل هذه الأعصار المتقدمة؛ إلى أن نشأ قوم ذو جهل بالفقه وأصوله، لا معرفة لهم بطريقة السلف، ولا توقي للإقدام على الجهالة واتباع الأهواء البشعة..فكان أولَ من نفى القياس والاجتهاد في أحكام الحوادث: إبراهيمُ النظَّام، ثم تبعه على هذا القول نفر من متكلمي البغداديين.. ارتكبوا من المكابرة، وجحد الضرورة أمراً شنيعاً...ثم تبعهم رجل من الحشو متجاهل لم يدر ما قال هو، ولا ما قال هؤلاء، وأخذ طرفاً من كلام النظَّام، وطرفاً من كلام

(١) ينظر: أصول الجصاص ٢٠٦/٢، العدة ١٢٨٠/٤، أصول السرخسي ١١٩/٢، إحكام الفصول ٥٣٧/٢، المحصول ٢٦/٥، روضة الناظر ٨٠٦/٣، الإحكام للآمدي ٢٨٧/٢، شرح تنقيح الفصول ص٣٨٥.

(٢) ينظر: الإحكام لابن حزم ٥٣١/٢، النبذ لابن حزم ص٩٨، البرهان في أصول الفقه. ط العلمية- عويضة ٢/ ٨، المنخول ص٤٢٢، أصول الفقه لابن مفلح ١٣٠١/٣.

(٣) ينظر:الفصول في الأصول ٢٨٠/٣.

(٤) ينظر:البرهان في أصول الفقه. ط العلمية- عويضة ٢/ ٨، المنخول ص٤٢٢.

(٥) الفصول في الأصول ٢٨١/٣.

بعض متكلمي بغداد من نفاة القياس، فاحتج به في نفي القياس والاجتهاد، مع جهله بما تكلم به الفريقان، من مثبتي القياس ومبطليه[١]".

وفي موضع آخر ذكر الجصاص أدلة نفاة القياس وأسئلتهم لمن احتج بالقياس معتبراً أنَّ

هذه الأسئلة إنما هي لقوم متكلمين من نفاة القياس، وقد سرقها بعض أهل الحشو ممن ليس له حظ في هذا الشأن، فتكلم عليها بما لا يعرف معناه على الحقيقة، وهو مع ذلك ينفي حجج العقول، فناقض في استعماله لها في هذا الموضع[٢].

والمقصود بكلامه هذا داوود الظاهري[٣].

وأما الجويني، فقال:" ذهب النظَّام ومن تابعه من الضلال والحشوية إلى إنكار القياس الشرعي[٤]".

ويظهر أنَّ سبب اعتبار القائلين بهذا القول حشوية عند الجويني وغيره؛ هو إنكارهم لصور من القياس يعلم ثبوتها اضطراراً من غير حاجة إلى نظر واعتبار، مثل: إلحاق صب البول في الماء الراكد بالبول فيه، فلا ينكر هذا الجنس من القياس –كما يقول الجويني–:" إلا حشوية لا يبالى بقولهم، وهم في الشرع كمنكري البدائه في المعقولات، وهؤلاء داود وطائفة من أصحابه، وقد قال القاضي[٥]: لا يعتد بخلاف هؤلاء، ولا ينخرق الإجماع بخروجهم عنه، وليسوا معدودين من علماء الشريعة[٦]".

---

(١) الفصول في الأصول ٤/٢٣-٢٤.

(٢) ينظر :الفصول في الأصول٤/٨٨.

(٣) وقد نصَّ أبو بكر الرازي على اسمه صراحة في هذه المسألة في موضع آخر، فقال:" ولا يعتد بخلاف من لا يعرف أصول الشريعة، ولم يرتض بطرق المقاييس ووجوه اجتهاد الرأي؛ كداود الأصبهاني والكرابيسي، وأضرابهما.. لأنَّ هؤلاء إنما كتبوا شيئا من الحديث، ولا معرفة لهم بوجوه النظر، ورد الفروع والحوادث إلى الأصول، فهم بمنزلة العامي الذي لا يعتد بخلافه، لجهله ببناء الحوادث على أصولها من النصوص، وقد كان داود ينفي حجج العقول". الفصول في الأصول ٣/ ٢٩٦.

(٤) البرهان في أصول الفقه. ط العلمية- عويضة ٢/٨.

(٥) أبو بكر الباقلاني. ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه ٣/٥١٨.

(٦) البرهان في أصول الفقه. ط العلمية- عويضة ٢/٣٣.

وقد نقل بعض العلماء الإجماع على إعمال القياس[١]، فيكون الظاهرية بفعلهم هذا قد خالفوا الإجماع، وأنكروا ظواهر النصوص! فخرجوا عن أصول أهل السنة، فلا يعتد بخلافهم؛ كما لا يعتد بخلاف باقي الفرق الضالة، كالخوارج والإمامية وغيرهم، وأنهم بعدم عملهم بالقياس تركوا معلوماً لدى أهل العلم، وطريقاً من طرق الاستنباط المتفق عليها؛ فأشبهوا العوام؛ فلا يعتد بخلافهم[٢]، فالعالِم لا يستغني عن القياس.

وقد ذكر الزركشي في مسألة الاعتداد بقول الظاهرية أنَّ جمعاً من العلماء قالوا: إنه لا يعتد بخلاف من أنكر القياس في الحوادث الشرعية في الإجماع؛ لأنَّ من أنكره لا يعرف طرق الاجتهاد، وإنما هو متمسك بالظواهر، فهو كالعامي الذي لا معرفة له[٣].

ولذلك اعتبر شيخ الإسلام ابن تيمية أنَّ من أبطل القياس مطلقا فقوله باطل[٤]، فهم أنكروا القياس الشرعي المأثور عن السلف والأئمة[٥]؛ ولذلك فمن أخذ بقولهم فهو بعيد عن النظر الصحيح والتدقيق، والقياس دليل عمل به سلف الأمة ومحتاج له في استنباط الأحكام.

قال الإمام أحمد:" لا يستغنى أحد عن القياس[٦]".

وأما بالنسبة لعبارة الجصاص–السابقة– في حكاية القول وانتقاد أصحابه؛ فيفهم منها أنَّ سبب وصفهم بالحشوية؛ أنهم يأخذون قول من سبقهم دون فهم فلا نباهة وروية لهم؛ ولذلك قال: " أمثال هؤلاء لا يعتد بخلافهم، ولا يؤنس بوفاقهم[٧]"، فداوود الظاهري أخذ بقول النظَّام ومن تبعه دون معرفة أسبابه، فلم يعرف أنَّ إنكار النظَّام للقياس كان قائماً على الطعن بالصحابة أساسا، وأما متكلمي البغداديين فلم يطعنوا على السلف كطعنه، ولم يعيبوهم، لكنهم ارتكبوا

(١) تنظر حكاية الإجماع: التبصرة ص٤٢٥.
(٢) ينظر: الاعتداد بخلاف الظاهرية في الفروع الفقهية، عبدالسلام الشويعر، مجلة البحوث الإسلامية، العدد السابع والستون ص٢٩٧ وما بعدها.
(٣) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه ٥١٨/٣.
(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (ط: دار الوفاء – تحقيق أنور الباز) ٢٨٨/١٩.
(٥) ينظر: العقيدة الأصفهانية ص ١٠٩.
(٦) ينظر: المسودة في أصول الفقه ص٣٧٢.
(٧) الفصول في الأصول ٢٨١/٣.

من المكابرة، وجحد الضرورة أمراً شنيعاً، فراراً من الطعن على السلف وزعموا: أنَّ قول الصحابة في الحوادث، كان على وجه التوسط والصلح بين الخصوم، وعلى جهة بون المسائل، لا على وجه قطع الحكم وإبرام القول، فكان عندهم : أنهم قد حسنوا مذهبهم بمثل هذه الجهالة، وتخلصوا من الشناعة التي لحقت النظَّام بتخطيئهِ السلف(١).

فتبعهم داوود دون فهم وتحقيق فأنكر القياس، وهذا وجه كونه حشوياً عند الجصاص، فمن لا يدرك سبب القول ولا مآلاته؛ فهو حشوي.

المطلب التاسع: حجية قياس الطرد

يقصد بقياس الطرد: هو الذي لا يناسب الحكم ولا يشعر به، ولو فُرِض ربطُ نقيض الحكم به، لم يترجح في مسلك الظن(٢).

أو هو الجمع بين الأصل والفرع بوصف يعلم خلوه عن المصلحة، وعدم التفات الشرع إليه(٣).

وتفرَّد الدبوسي(ت٤٣٠هـ) بنسبة القول بقياس الطرد الفاسد كما أسماه لقوم من الحشوية، أو حشوية أهل الطرد، فقال:" قالت الحشوية من جملة هذا القياس: كل وصف وجد الحكم معه: حجة يجب العمل به، إلا بمانع(٤)".

ثم استدل لهذا القول بأدلة وأجاب عنها(٥).

وفي موضع آخر بيَّن الدبوسيُ أمثلةً لما أسماه بالطرد الفاسد فذكر منها ما يلي:" نوع منها معروف ببداهة العقول من غير تأمل في الأصول، كقولهم: الفاتحة فرضٌ قراءتها في الصلاة، لأنَّ الصلاة عبادة ذات أركان مختلفة لها تحريم وتحليل، فوجب أن يكون من أركانها ذو عدد سبع قياساً على الحج ووجوب الطواف فيه....وسمعت واحداً من شيوخنا يحتج لإبطال النية في الوضوء؛ بأنَّ الوضوء فرض عين تقام في أعضائه، فلا تكون النية شرطاً

(١) ينظر:الفصول في الأصول ٤/ ٢٣-٢٤.

(٢) البرهان في أصول الفقه. ط الوفاء- الديب ٥١٨/٢.

(٣) ينظر: قواطع الأدلة١٤٣/٢ وما بعدها، نهاية الوصول٣٣٤٢/٨، البحر المحيط٢٢١/٤، إرشاد الفحول١٣٨/٢، الشرح الكبير لمختصر الأصول ص ٥٢٩، تعليل الأحكام، محمد مصطفى شلبي ص٢١٩.

(٤) تقويم الأدلة ص٣٠٥.

(٥) المرجع السابق.

لأدائه، قياساً على قطع اليد قصاصاً أو في السرقة، هذا مما يعرف ببداهة العقول فسادها... وإنَّ هذا الضرب مما لا يوجد في كلام السلف له نظير، ولكنه شيء أحدثته حشوية أهل الطرد(١)".

وأما الجويني فلم ينسب هذا القول للحشوية، وإن كانت عبارته شديدةً في حق من قال به، حيث قال:" من طرد... فهو جاهل غبي، ومن مارس قواعد الشرع واستجاز الطرد؛ فهو هازىء بالشريعة مستهين بضبطها(٢)".

ويتضح من عبارة الدبوسي والجويني: أنَّ القائلين به بعض الحنفية، كما تقدم النقل عن الدبوسي، وأمّا الجويني فقال:" وذهب طوائف من أصحاب أبي حنيفة إلى أنه حجة من حجج الله تعالى(٣)".

وفي المقابل، فقد ذهب الغزالي في كتابه: شفاء الغليل- إلى أنَّ قياس الطرد صحيح، والمعنى به عنده: التعليل بالوصف الذي لا يناسب(٤)، مع ملاحظة الغزالي أنَّ تصحيح قياس الطرد تنبو عنه الطباع، فقال:" وعند هذا، ربما تنفر طباع بني الزمان عن سماع مثل هذا الكلام، لكثرة ما قرع مسامعهم من التشنيعات على الطردية وأصحابها؛ فيعتقد به السامع أنَّ هذا مذهبٌ مبتدعٌ خارجٌ عن أقاويل أكابر العلماء، وأنه لا دليل عليه، ونحن نقيم الدليل عليه، ونبين أنه مقول به عند أكابر العلماء.. ونبين أنَّ المشنعين على أرباب الطرد- من علماء العصر القريب: كأبي زيد رحمه الله، وأستاذي إمام الحرمين من القائلين به... حتى ظنَّ فريق وقوع الاختلاف بين الجنسين، وإنما المختلف: العبارة لا المعنى...ولو سئلوا عن الفرق: اعترفوا بأنهم لا يحسبون بينهما فرقاً محققاً، وإنما يرددون ألفاظاً لا حاصل وراءها(٥)".

---

(١) المرجع السابق ص ٣٦٦.

(٢) البرهان في أصول الفقه. ط الوفاء- الديب ٢/ ٥١٩.

(٣) البرهان في أصول الفقه. ط الوفاء- الديب ٢/ ٥١٨.وينظر النسبة لبعض أصحاب أبي حنيفة مع ذكر الأمثلة: التبصرة١/٤٦٢.ونسبه أبو الطيب الطبري لبعض متأخري الشافعية.ينظر: إرشاد الفحول٢/١٤٠.

(٤) ينظر: شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل ص٣١٠.

(٥) شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل ص: ٣٠٩-٣١٠.وينظر:التحقيق والبيان في شرح البرهان٣/٩١، البحرالمحيط٤/٢٢٤.

مع أنه في المستصفى ذكر أقسام القياس بالتدريج، فقال:" وأدناها الطرد الذي ينبغي أن ينكره كل قائل بالقياس(١)".

وهنا يلاحظ الفارق الكبير بين ما قرَّره الدبوسي والجويني، وما رجَّحه الغزالي؛ فالغزالي يعتبر قياس الطرد صحيحاً؛ فضلاً عن أن يكون من أقوال الحشوية، معتبراً أنَّ الخلاف لفظي في العبارة دون المعنى.

إلا أنَّ هذا الأمر محل نظر، ولاسيما بالنظر إلى الامثلة التي ذكرها المنكرون للطرد، ومنهم الدبوسي والجويني وغيرهم، وقد عقَّب ابن السمعاني بعد ذكره لجملة من أمثلة قياس الطرد، فقال:" وهذه حكايات سخيفة، والاشتغال بأمثالها هزو ولعب بالدين(٢)".

وباستقراء كلام الأئمة في هذا الباب: يلاحظ أنَّ سبب الإشكال؛ هو تدرج مراتب الأشباه والطرديات، وصعوبة الفصل بين ما كان طردياً وشبهياً(٣)، فبعضها مقبول باتفاق، وبعضها مردود، وما بينهما محل إشكال، والتفريق بينهما صعب.

قال الأبياري:" وهذا الفرق صعبٌ، والتعبير عنه عسر، ولكن نعلم أنَّ بعض الأوصاف لا يصح الاعتماد عليها بحال... وقد يصح أنَّ يكون الوصف طردياً بالإضافة إلى بعض الأحكام، ومناسبًا باعتبار بعضها، أو شبهًا... وإنما يرجع الأمر عنده إلى ذوقٍ يدركه الناظر في نفسه، يتعذر عليه التعبير عنه(٤)". ثم ختم تقريره بقوله:" هذه عبارات الأصوليين في التمييز بين الضربين، وكلها مشكلة غامضة، والمنازعة فيها متأتية، ولا تنقطع المطالبة عن ذكر شيء منها، وليس الطريق عندنا في ذلك إلا الالتفات إلى عادة الشرع في بيان ما أعرض عنه من الأوصاف، وما التفت إليه. وهذا لا يتأتى ضبطه بضابط، وإنما يرد المجتهد إلى نفسه، وما يقع في قلبه. فإذا وجد ما يغلب على ظنه، فلا ينبغي له أن يغالط نفسه. والذي ذكره الأئمة في التغليظ على الطاردين، إنما هو عندما

---

(١) المستصفى ص٣٢٠.

وقد ذكر الأبياري أنَّ أبا حامد الغزالي ذهب إلى هذا القول في آخر عمره. ينظر: التحقيق والبيان في شرح البرهان٣/٩١ وما بعدها.

(٢) قواطع الأدلة٢/١٤٤.

(٣) ويضاف لذلك أنَّ درجات الظنون تتفاوت في تحديدهما، كما ذكر ذلك القرافي. ينظر: نفائس الأصول٧/ ٣٣٢٩.

(٤) التحقيق والبيان في شرح البرهان٣/٩٣ –٩٧.

يعتمد المعتمد على وصفٍ يتفق له، ولا يلتفت إلى الشريعة في تمييز الجنس المردود، وهذا باطل لا شك فيه[١]".

ولذلك استحسن الزركشيُ عبارةَ ابن السمعاني بقوله:" وأحسن ابن السمعاني فقال: قياس المعنى تحقيق، والشبه تقريب، والطرد تحكم. ثم قال: قياس المعنى: ما يناسب الحكم ويستدعيه ويؤثر فيه، والطرد عكسه، والشبه: أنَّ يكون فرع يحاذيه أصلان؛ فيلحق بأحدهما بنوع شبه مقرب، أي يقرب الفرع من الأصل في الحكم المطلوب، من غير تعرض لبيان المعنى[٢]".

وبهذا يظهر أنَّ وصف الحشوية الذي أطلقه الدبوسي على من قال بقياس الطرد مطلقاً محل نظر؛ ولاسيما مع الاختلاف الكبير بين العلماء في الأخذ به ورده، وصعوبة الفصل بين ما كان شبهياً وطردياً، وإن كانت بعض الاوصاف الطردية التي قال بها بعض الفقهاء ظاهرة الفساد جدا؛ لأنه لم يعهد تعليق الأحكام الشرعية بمثل تلك التعليلات المذكورة.

قال ابن القيم(ت٧٢٨هـ) فيمن يحتج بجميع أنواع القياس ومنها الطرد:" وهم غلاتهم، كفقهاء ما وراء النهر و غيرهم؛ فيحتجون في طرائقهم على منازعهم في مسألة المنع من إزالة النجاسة بالمائعات؛ بأنه مائع لا تبنى عليه القناطر، ولا تجري فيه السفن؛ فلا تجوز إزالة النجاسة به، كالزيت، وأمثال ذلك من الأقيسة التي هي إلى التلاعب بالدين أقرب منها إلى تعظيمه[٣]".

---

(١) التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه ٣/ ٩٧. وقال الأبياري في موضع آخر عن هذه المسألة:" ولست أرى في مسائل الأصول مسألة أغمض من هذه". وقال: "والفصل بين الطرد والشبه شديد". التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه ٣/٢٥٠- ٣/٢٨٠. وينظر: البحر المحيط٤/٢٠٧، وإشكالية المصطلح الأصولي- الشبه والطرد أنموذجا، حبيب صافي، حولية كلية الدعوة الإسلامية بالقاهرة، العدد٢٩ الجزء ٢ ص٧٣٥.

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه ٤/٢٠٩.وينظر عبارة ابن السمعاني بنصها: قواطع الأدلة٢/١٦٧ومابعدها.

(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين ١/٣١٩.وينظر: مباحث العلة في القياس عند الأصوليين ص٤٩١.

المطلب العاشر: إنكار تخصيص العلة الشرعية

تخصيص العلة معناه: تخلف الحكم مع وجود العلة(١).

وقد اختلف الأصوليون في تخصيص العلة على أقوال وتفصيلات كثيرة، أهمها قولان:

القول الاول: جواز تخصيص العلة مطلقا، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد، وقال به أكثر الحنفية، والمالكية، والمعتزلة(٢).

القول الثاني: عدم جواز تخصيص العلة مطلقا، وهو قول أكثر الشافعية، وبعض الحنفية، والحنابلة، والمعتزلة(٣).

وقد اعتبر الغزالي أنَّ أقوال الأصوليين في هذه المسالة مضطربة(٤)، وذكر بأنَّ من أنكر التخصيص زعم أنَّ العلة تبطل وتضمحل بانقطاع طردها في بعض الأطراف؛ بأن توجد ولا يوجد الحكم معها، ثم قال:" ولقد عظم خوض الأصوليين في المسألة، وعظَّموا الأمر فيها: فقال منكرو التخصيص: إنَّ القول به يجر إلى مذهب المعتزلة، ويلزم القول بالاستطاعة قبل الفعل. وقال آخرون: القائل بالتخصيص فقيه محض، والمنكر له داخل في غمار الحشوية(٥)".

قلت: ولم أقف على من وصف منكري تخصيص العلة بأنهم داخلون في غمار الحشوية حسب نقل الغزالي، إلا أنه يفهم مما ذكره الغزالي وغيره سبب هذا الوصف لمن أنكر جواز تخصيص العلة؛ واعتبر تخصيصها نقضاً لها، ومن ذلك أنَّ الجميع يقولون بتخصيص العلة في مذاهبهم واختياراتهم.

---

(١) ينظر: المستصفى من علم الأصول ٣٦٢/٢، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل ص ٤٥٨، إرشاد الفحول ١٤٧/٢.

(٢) ينظر: ميزان الأصول في نتائج العقول ٢٥٥/١، شرح مختصر الروضة ٣٢٣/٣، البحر المحيط في أصول الفقه ٢٣٢/٤، شرح الكوكب المنير ٥٨/٤.

(٣) ينظر: العدة في أصول الفقه ١٣٨٦/٤، الإشارة في أصول الفقه ص ٤٨، تشنيف المسامع بجمع الجوامع ٣/ ٣٢٤، البحر المحيط في أصول الفقه ٢٣٢/٤.

(٤) ولذلك لم يرجح الغزالي أحد الأقوال المشهورة في المسألة، وإنما اختار قولا فيه تفصيل خاص به. ينظر: المستصفى ٣٦٢/٢، تعليل الأحكام ص١٧٩،مباحث العلة في القياس ص٥٣٢.

(٥) شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل ص ٤٥٨-٤٥٩.

قال الجصاص:" ولست واجداً أحداً من الفقهاء إلا وهو يقول بتخصيص العلة في المعنى، وإن أباه في اللفظ؛ ألا ترى: أنَّ جميع من يخالفنا ذلك يقول في قليل الماء إذا وقعت فيه نجاسة: إنه نجس، لملاقاته للنجاسة، ثم قالوا في الثوب والبدن إذا أصابتهما نجاسة : إنهما يطهران بموالاة الغسل وصب الماء عليهما، ولو مروا على القياس لما طهرا أبدا، لأنَّ كل جزء من الماء لا يزايل الثوب إلا بعد ملاقاته لماء نجس، وكذلك هذا في دخول الحمام بغير أجرة معلومة، يلزم في القياس أن لا يجزه إلا بأجر معلوم، ومقدار معلوم، في مدة اللبث، وصب الماء[١]".

وبالنظر إلى الأقوال المحكية سابقاً في المسألة: نجد أنَّ القول بعدم جواز تخصيص العلة قال به جمع كبير من الأئمة والأصوليين المحققين؛ لأدلة واعتبارات قوية- بغض النظر عن ترجيح قول على آخر- فلم يكن من المناسب وصف من قال به بالحشوية، كما أنَّ قولهم مبني على مأخذ مهم؛ مرده الخشية من الجرأة على القياس ممن ليس أهلاً له[٢]؛ فإذا أُعترِضَ على قياسه ادعى تخصيصَ العلة[٣]، ولذلك لابد من إقامة دليل قوي على إخراج صورة النقض واستثناءها من الأصل، ولذلك -أيضا- جاءت أقوال مفصلة لبعض الأصوليين أجازوا فيها تخصيص العلة في صورة دون أخرى؛ ولعل هذا مرده هو ضبط عملية التخصيص دون القول بجوازه مطلقا[٤].

المطلب الحادي عشر: اشتمال القرآن على مالا يعلم معناه

يبحث الأصوليون في كيفية الاستدلال بخطاب الله وخطاب رسوله ﷺ على الأحكام، ويذكر بعضهم ضمن مباحثة مسألةً تُرجِم لها بقولهم: (هل في القرآن

---

(١) الفصول في الأصول ٢٦٨/٤.وينظر حقيقة الخلاف وبيان أن القول بتخصيص العلة وارد في كل المذاهب الفقهية: تعليل الاحكام ص١٧٨-١٨٢.

(٢) ولذلك كان من مرجحات مذهب الشافعي عند أصحابه، سلامةُ تعليلاته من الانتقاض، واطرادها وجريانها على مقتضاها.ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه ٢٣٢/٤.

(٣) ينظر مآلات القول والتوسع بتخصيص العلة: تخصيص العلة، مازن هنية، ضمن مجلة الجامعة الإسلامية المجلد الثاني عشر- العدد الثاني ص٣٥٥و٣٦٤.

(٤) وقد ذكر الزركشي عشرة أقوال في المسألة فيها تفصيل وصور. ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه ٢٣٢/٤-٢٣٤.

شيء لا معنى له[١])؟، أو :(أن يتكلم الله بكلام، ولا يعني به شيئا[٢])، ومنهم من ترجم بما يشمل القرآن والسنة، فقال: (ورود ما لا معنى له في الكتاب والسنة[٣])؛ وبناءً على هذه العنونة نصب الخلاف في هذه المسألة مع الحشوية؛ فهم يقولون بجواز ذلك، وممن نسبَ القولَ بالجواز للحشوية وذكرَ أدلتهم: الفخرُ الرازي[٤]، وتتابع جمع من الأصوليين على نقل قوله في هذه المسألة، مع نسبة القول بالجواز للحشوية، وتكاد عباراتهم تتطابق مع ما ذكره الرازي في نسبة هذا القول والاستدلال له، مع التشنيع على الطائفة المذكورة؛ بناءً على أنَّ اللفظ بلا معنى هذيان لا يليق بعاقل، فكيف بالباري جل وعلا سبحانه؛ الذي نزل كلامه لإقامة الحجة وتبيين المحجة للخلق؛ فالله تعالى وصف القرآن بكونه هدىً، وشفاءً، وبياناً؛ وذلك لا يحصل بما ليس له معنى[٥].

ويلاحظ أنَّ غالب من نقل هذا القول عن الرازي لم يرتض هذه العنونة، واعتبر أنها لا تعبر عن حقيقة المسألة، وقول هذه الطائفة، فقال القرافي:"مراده[٦] بقوله: خلافاً للحشوية: الطائفةُ الذين لا يرون البحث في القرآن إذا تعذر إرادة ظاهرة، نحو آيات الصفات، فإنهم لا يعتقدون ظاهرها...ومقتضى هذا أن تكون الفهرسة: لا يجوز أن يتكلم الله تعالى بما لا يفهم، وهي عبارات المختصرات[٧]، وهذا هو الأقرب للصواب[٨]".

---

(١) ينظر: نفائس الأصول في شرح المحصول ١٠٤٢/٣، تشنيف المسامع ٣٢٣/١؛ البحر المحيط ٣٧٠/١، الغيث الهامع ١١٢/١؛ إجابة السائل ٧٨/١، المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين ص٢٤٨-٢٥١.

(٢) وهذه ترجمة الرازي في المحصول ٥٣٩/١.

(٣) ينظر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع ٣٢٣/١، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع ص ١١٢.

(٤) ينظر: المحصول للرازي ٥٣٩/١.

(٥) ينظر: المحصول للرازي ٥٣٩/١، نفائس الأصول في شرح المحصول ٣/ ١٠٤٢، تيسير الوصول إلى منهاج الأصول ٧٧/٣.

(٦) يعني الفخر الرازي.

(٧) ينظر: التحصيل من المحصول ٢٥٤/١، فقد عنون الأرموي للمسألة بقوله: لا يجوز أن يرد في القرآن والأخبار ما لا يفهم.

(٨) نفائس الأصول في شرح المحصول ١٠٦٠/٣.

كما استبعد الزركشي أن تكون هذه الترجمة المذكورة للرازي مطابقةً لقول هذه الطائفة؛ معتبراً أنَّ الخلاف فيما له معنى لكن لم نفهمه، كالحروف المقطعة ؛ أمَّا ما لا معنى له أصلاً فاتفاق العقلاء على أنه لا يَجُوز وروده في كلام الله(١).

واعتبر الأصفهاني(ت٦٥٣هـ) أنَّ صورة النزاع غير منقحة، فالترجمة للمسألة كما ذكرها الرازي لا تتطابق مع الأدلة للمذكورة للجانبين(٢).

وأما ابن السبكي فاعتبر أنَّ عبارة الفخر الرازي فيها قلق؛ وذلك أنه قال: لا يجوز أن يتكلم الله بشيء ولا يعني به شيئاً، والخلاف فيه مع الحشوية.. ووجه القلق أنَّ أول كلامه يدل على أنَّ الخلاف في جواز التكلم بشيء لا يعني به شيئا، وإن كان ذلك الذي تكلم به له معنى يفهم منه، ودليلاه يدلان على أنَّ الخلاف في جواز التكلم بما لا يفيد شيئا، والدليلان لا يوافقان دعواه؛ لأنهما يقتضيان أنَّ الخلاف في الخطاب بلفظ له معنى لا نفهمه، ودعواه فيما ليس له معنى مطلقا(٣).

ولذلك اعتبر بعض العلماء أنَّ ترجمة الفخر الرازي غير لائقة بالكتاب العزيز المعجز؛ فكيف يكون فيه مالا معنى له؛ وهذا لم يقل به أحدٌ أيضا(٤).

قال ابن تيمية:" من المتأخرين من وضع المسألة بلقب شنيع، فقال: (لا يجوز أن يتكلم الله بكلام ولا يعني به شيئا، خلافا للحشوية)؛ وهذا لم يقله مسلم: أنَّ الله يتكلم بما لا معنى له؛ وإنما النزاع: هل يتكلم بما لا يفهم معناه؟ وبين نفي المعنى عند المتكلم، ونفي الفهم عند المخاطب بون عظيم(٥)".

كما ذكر ابن تيمية هذه المسألة في موضع آخر، مشيراً بأن البعض نسب هذا القول للكرامية فقال:" كنا مرة في مجلس فجرت هذه المسألة، فقلت: هذا لم يقله

---

(١) ينظر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع ٣٢٤/١.

(٢) ينظر: الكاشف عن المحصول٤٦٧/٢. وتيسير التحرير١٠/٣.

(٣) ينظر:الإبهاج ٣٦٠/١-٣٦٢، وحاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ٢٣٤/٢.

(٤) ينظر: البحر المحيط٣٧٠/١، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ٢٣٣/٢.

(٥) مجموع الفتاوى (ط: دار الوفاء – تحقيق أنور الباز) ٢٨٦/١٣.وينظر: المسائل المشتركة ص٢٥١.

أحد من طوائف المسلمين..فقال بعض الذابين عنه[١]: هذا قالته الكرامية، فقلت: هذا لم يقله لا كرامي ولا غير كرامي، ولا أحد من أهل المذاهب الأربعة ولا غيرهم... وإنما النزاع المشهور: هل يجوز أن ينزل الله تعالى ما لا يفهم معناه[٢]؟".

ولذلك اعتبر الصنعاني(ت١١٨٢هـ) أنَّ نسبة القول للحشوية ليس له حقيقة بعد تنقيح محل النزاع وتحرير الترجمة، فقال:" ما لا معنى له أصلا: فباتفاق العلماء لا يجوز وروده في كلام الله تعالى، ولم يأت أحد.. بالبرهان على ما جعله محل النزاع، ولو كان محله ما قاله الزركشي[٣]؛ لما كان لتخصيصه بالحشوية معنى[٤]".

المطلب الثاني عشر: ورود حرف أو بمعنى واو الجمع.

يهتم الأصوليون ببحث حروف المعاني التي تشتد حاجة الفقيه إليها، فهي مهمة في فهم الكلام، ويقصد بحروف المعاني: تلك التي تدل على معاني جزئية وضعت أو استعملت فيها[٥].

ومن أهم حروف المعاني التي بحثها الأصوليون حرف (أو)، ولهذا الحرف معان حقيقية واستعمالات جاءت في لغة العرب.

و(أو): حرف يدخل بين اسمين أو فعلين، وموجبه باعتبار أصل الوضع: يتناول أحد المذكورين[٦].

وقد اختلف الأصوليون واللغويون في كون (أو) ترد بمعنى الواو العاطفة على قولين:

---

(١) الفخر الرازي صاحب النسبة للحشوية.

(٢) الصفدية ٢٨٨/١.

(٣) وهو أنَّ الخلاف فيما له معنى لكن لم نفهمه. ينظر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع ٣٢٤/١.

(٤) إجابة السائل شرح بغية الآمل ص ٧٨.

(٥) ينظر: الواضح في أصول الفقه ١٠٩/١، والتحصيل من المحصول ٢٤٧/١، وشرح التلويح على التوضيح ١/ ٣٦٦.

(٦) ينظر: أصول السرخسي ٢١٣/١.

القول الأول: أن (أو) ترد بمعنى الواو العاطفة، وهذا قول الكوفيين من أهل اللغة وبعض البصريين، كالأخفش(ت٢١٥هـ) والجرمي(ت٢٢٥هـ) واختاره ابن مالك (ت٦٧٢هـ)، والأزهري(ت٩٠٥هـ) وهو قول الحنفية من أهل الأصول[١].

القول الثاني: أن (أو) لا تكون بمعنى الواو العاطفة وهذا اختيار جمهور البصريين من النحاة، وجماعة من الأصوليين والفقهاء، منهم الجويني، وابن القيم، والزركشي[٢].

وقد ذكر الجويني اختياره في المسألة، واعتراضه على أصحاب القول الأول، واصفاً لهم بأنهم بعض الحشوية من نحوية الكوفة، وبأن قولهم: زلل عظيم عند المحققين؛ فلا تكون (أو) بمعنى الواو قط، فقال:" وأما (أو)؛ فهي للتردد والتشكك، تقول: رأيت زيداً أو عمراً، وقد تكون (أو) بمعنى التخيير في الجنس، كما تقول: جالس الحسن أو ابن سيرين؛ معناه: جالس هذه الطبقة من أهل الخير. وذهب بعض الحشوية من نحوية الكوفة إلى أن (أو) قد ترد بمعنى الواو العاطفة[٣]". ثم استدل الجويني لهم ورد عليهم[٤].

وأما ابن القيم فلم يصف أصحاب القول بالحشوية؛ وإنما اعتبرهم ظاهرية النحاة، فقال:" لسنا نقول: إنها بمعنى الواو، كما يقوله ظاهرية النحاة؛ يجعلون أحد الحرفين بمعنى الآخر، وأما فقهاء أهل العربية فلا يرتضون هذه الطريقة؛ بل يجعلون للفعل معنىً مع الحرف، ومعنىً مع غيره، فينظرون إلى الحرف وما

---

(١) ينظر: الفصول في الأصول ٩٠/١، فقه اللغة ص١٢٩٨، أصول السرخسي ٢١٣/١، التمهيد في أصول الفقه ١/ ٣٤٦، شرح الرضي على الكافية ٣٩٨/٤، تشنيف المسامع بجمع الجوامع ٤٩٥/١، همع الهوامع في شرح جمع الجوامع ٣/ ٢٠٤، شرح الأشموني على ألفية ابن مالك ٢١٧/١، توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك ١٠١١/٢، شرح الكوكب المنير ٢٦٤/١، البحث البلاغي عند الأصوليين ص١١٠.

(٢) ينظر:البرهان في أصول الفقه.ط العلمية- عويضة ٧٥/١، إيضاح المحصول من برهان الأصول ص ١٧٦،

مدارج السالكين ٤٤٢/١، التفسير القيم لابن القيم ١١٦/١، البحر المحيط في أصول الفقه ٢٥/٢.

(٣) البرهان في أصول الفقه. ط العلمية- عويضة ٧٥/١.

(٤) المرجع السابق ٧٥/١.

يستدعي من الأفعال، فيُشربون الفعل المتعدي به معناه... وهذه قاعدةٌ شريفةٌ جليلةُ المقدار، تستدعي فطنةً ولطافةً في الذهن[١]".

ويظهر أنَّ سبب هذا الانتقاد، ووصف أصحاب القول بالحشوية تارة والظاهرية تارة أخرى يعود إلى رفض بعض أهل اللغة، ومن تبعهم من أهل الفقه والأصول لمبدأ التناوب بين حروف المعاني؛ فالكوفيون يجيزون ذلك، وأما جمهور البصريين وفقهاء اللغة –كما وصفهم ابن القيم– فيرون أنَّ المناوبة تكون بين الأفعال، وأما الحروف فهي لا تدل إلا على ما وضعت له، ولا يقوم حرف مقام حرف آخر، ولا حاجة لذلك حتى يلجأ إليه[٢].

ومن ذلك: أنَّ (أو) ضد الواو؛ فالواو: للجمع والتشريك بين المعطوف والمعطوف عليه.

وأما معنى (أو) فلا يوجب الجمع بين المعطوف والمعطوف عليه؛ بل يقتضي إثبات أحدهما[٣].

وبالنظر إلى أقوال العلماء في المسألة نجد أنَّ عدداً كبيراً من علماء اللغة من الكوفيين وبعض البصريين، وأهل الفقه والأصول المتقدمين منهم والمتأخرين أجازوا ذلك، ولم يكن ذلك إلا بأدلة معتبرة وضوابط، ومن ذلك أنهم قالوا: بأن كون حرف (أو) يأتي بمعنى واو الجمع؛ إنما هو من قبيل المجاز والاستعارة ومع وجود القرينة. قال السرخسي(ت٤٩٠هـ):" قد تستعار كلمة (أو) للعطف فتكون بمعنى الواو... إذا عرفنا هذا فنقول: إنما يحمل على هذه الاستعارة عند اقتران الدليل بالكلام، ومن الدليل على ذلك: أن تكون مذكورةً في موضع النفي، قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ آثِمًا أَوْ كَفُورًا ﴾ [الإنسان:٢٤]: ولا كفورا[٤]".

وعلَّل الرضيّ(ت٦٨٨هـ) جواز ذلك؛ بأن (أو) كثُرَ استعمالها في الإباحة؛ والإباحة معناها: جواز الجمع؛ فجاز استعمالها بمعنى الواو[٥]".

---

(١) مدارج السالكين ٤٤٢/١، التفسير القيم لابن القيم ١١٦/١.

(٢) ينظر: أهمية البحث في حروف المعاني وتلويناتها الدلالية ص١٨٤، البحث البلاغي عند الأصوليين ص١١٢.

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (ط: دار الوفاء – تحقيق أنور الباز) ٣٨٢/٢١.

(٤) أصول السرخسي ٢١٦/١.

(٥) ينظر: شرح الرضي على الكافية (٣٩٨/٤)، والبحث البلاغي عند الأصوليين.ص١١٣.

ولهذا كله؛ لا يتجه عندي وصف من قال بالجواز بالحشوي؛ لكثرتهم ومنهم أئمة في اللغة والفقه والأصول والتفسير، ولقوة ما استدلوا به ووجاهته؛ ولذلك فلم أجد من وصفهم بالحشوية إلا الجويني من أهل الأصول -كما سبق.

المطلب الثالث عشر: منع اشتمال القرآن على المجاز

المجاز في اصطلاح الأصوليين هو: اللفظ المستعمل في غير موضوعه الأصلي لعلاقة(١).

وقد اختلف الأصوليون في وقوع المجاز في القرآن الكريم على قولين مشهورين:

القول الأول: أنَّ المجاز واقعٌ في القرآن الكريم، وهو قول جمهور الأصوليين(٢).

القول الثاني: أنه لا مجاز في القرآن الكريم، وهذا قول بعض الحنابلة والظاهرية، واختاره أبو إسحاق الإسفراييني، وابن تيمية وابن القيم(٣).

وقد وصف الغزالي القائلين بهذا القول بالحشوية، فقال:" القرآن يشتمل على المجاز وعلى الحقيقة، خلافاً للحشوية..وإن عنوا بنفيه: أنَّ المجاز هو الكلام المردود، ولا يوصف به كلام الباري سبحانه، فالأمر كما قالوه(٤)".

ويظهر من استعراض كلام الأصوليين في المسألة: أنهم يذكرون أقوال العلماء في المسألة وربما شددوا النكير(٥) على من منع وقوع المجاز في القرآن، دون وصفهم بالحشوية كما فعل الغزالي.

---

(١) ينظر: العدة في أصول الفقه ٧٠٥/٢. وشرح مختصر الروضة٥٠٥/١.

(٢) ينظر: العدة في أصول الفقه٦٩٥/٢، والتحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه ١/ ٥٢٣، ونفائس الأصول في شرح المحصول ٨٦٤/٢، ونهاية الوصول في دراية الأصول ٣٢٦/٢.

(٣) ينظر: الواضح في أصول الفقه ٣٨٦/٢، التمهيد في أصول الفقه ٢٦٦/٢، مجموع الفتاوى لابن تيمية ٨٩/٧، الصواعق المرسلة ١١١٠/٣، البحر المحيط في أصول الفقه ٣٦٣/١، أصول الفقه لابن مفلح ١٠٠/١.

(٤) المنخول ص ١٣٧-١٣٨.وينظر: التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه ٥٢٣/١.

والغزالي يقصد بالكلام المردود: الباطل، كما صرح بذلك في المستصفى ١٥٨/١ حيث قال:" المجاز: اسم مشترك: قد يطلق على الباطل الذي لا حقيقة له، والقرآن منزه عن ذلك، ولعله الذي أراده من أنكر اشتمال القرآن على المجاز".

(٥) قال الشوكاني بعد ذكره لقول المانعين: "وقد روي عن الظاهرية: نفيه في الكتاب العزيز؛ وما هذا بأول مسائلهم التي جمدوا فيها جمودًا يأباه الإنصاف وينكره الفهم ويجحده =

وقد نقل الأصوليون أدلة من قال بمنع المجاز وأجابوا عنها، وبعضهم اعتبر الخلاف لفظيا[١]

ومن الأصوليين من أجَّل المخالف في هذه المسألة، فقال ابن العربي عند ذكره للمسألة:"

منعه الأقل وجوزه الأكثر، ومن أجَّلِ من منعه قدراً الأستاذُ أبو إسحاق الإسفراييني رحمه الله..

إن عنى الأستاذ بنفي المجاز: نفي الاستعارة؛ فكثير من القرآن ترد عليه؛ لا سيما في سورة يوسف عليه السلام؛ فإنَّ فيها استعارات عظيمة؛ وإن عنى بالمجاز أمراً تجوز به، ولم يجر مجرى الحقيقة، فليس من الشريعة[٢]".

وقد بيَّن ابن رجب(ت٧٩٥هـ) سبب قول المانعين من دخول المجاز في القرآن فقال:" من أنكر المجاز من العلماء، فقد ينكر إطلاق اسم المجاز لئلا يوهم.. المعنى الفاسد، ويصير ذريعة لمن يريد جحد حقائق الكتاب والسنة ومدلولاتهما. ويقول: غالب من تكلم بالحقيقة والمجاز هم المعتزلة ونحوهم من أهل البدع، وتطرفوا بذلك إلى تحريف الكلم عن مواضعه، فيمنع من التسمية بالمجاز، ويجعل جميع الألفاظ حقائق، ويقول: اللفظ إنْ دل بنفسه؛ فهو حقيقة لذلك المعنى، وإن دلّ بقرينة، فدلالته بالقرينة حقيقة للمعنى الآخر، فهو حقيقة في الحالين[٣]".

المطلب الرابع عشر: القول بوجوب التقليد في الأصول

المراد بالتقليد في أصول الدين أي: المسائل المتعلقة بالاعتقاد التي أمرنا الله

=العقل..والإنكار لهذا الوقوع مباهتة لا يستحق المجاوبة.". إرشاد الفحول ٦٧/١. وينظر: التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه ٥٢٣/١. وروضة الناظر وجنة المناظر ٢٢٩/١.

(١) ينظر: الفصول في الأصول ٣٦٧/١، التمهيد في أصول الفقه ٢٦٨/٢. روضة الناظر وجنة المناظر ١/ ٢٢٩،وشرح مختصر الروضة ٥٣٢/١، أصول الفقه لابن مفلح ١٠٢/١.

(٢) المحصول لابن العربي ص٣١.

(٣) ذيل طبقات الحنابلة ط. دار المعرفة بيروت ١٧٤/١. وينظر مآلات القول بالمجاز في القرآن الكريم في باب الصفات: معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة ص١١٨،مسائل أصول الدين المبحوثة في علم أصول الفقه٩٨٢/٢.

باعتقادها، والإيمان بها، كالإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، وبالقدر خيره وشره، وسائر المغيبات التي أخبر الله – تعالى – بها ورسوله ﷺ، فكل ما يتعلق بوجود الله – تعالى – وما يجوز عليه، ومالا يجوز عليه هو من مسائل أصول الدين(١).

وقد اختلف العلماء في حكم التقليد في مسائل أصول الدين والعقائد على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه لا يجوز التقليد في باب العقائد، فالتقليد في هذا الباب محرم، ويجب على المكلف النظر، والاستدلال. وقال بهذا جميع المتكلمين، وطائفة من الفقهاء، وهذا القول شامل للعوام عندهم.

قال الرازي:" لا يجوز التقليد في أصول الدين، لا للمجتهد، ولا للعوام(٢)".

القول الثاني: أنه يجوز التقليد في باب العقائد، والنظر جائز على المكلف، وليس بواجب. وقال بهذا القول كثير من الفقهاء، ونُسب إلى قوم من أصحاب الشافعي(٣).

القول الثالث: أنه يجب التقليد على المكلف في باب العقائد، ويحرم النظر، وحُكي هذا القول عن الإمام أحمد وبعض أصحابه(٤).

وقد نسب بعض الأصوليين كالدبوسي، والغزالي(٥)، والأبياري(٦)، وغيرهم(٧) القول بوجوب التقليد وتحريم النظر للحشوية، فقال الدبوسي: "قال جمهور أهل

---

(١) ينظر: المعتمد ٣٦٥/٢، العدة ١٢١٧/٤، روضة الناظر تحقيق النملة ١٠١٧/٣، الإحكام للآمدي ٤٤٦/٢.

(٢) المحصول ٩١/٦.

(٣) ينظر نسبة هذا القول: المعتمد ٣٦٥/٢، المحصول ٩١/٦، الإحكام للآمدي ٤٤٦/٢، الفائق ١١٦/٥، ونسب الهندي هذا القول لأكثر السلف والفقهاء وبعض المتكلمين، التحصيل من المحصول ٣٠٨/٢، شرح تنقيح الفصول ص ٤٣٠، شرح مختصر الروضة ٦٦٢/٣.

(٤) ينظر: شرح تنقيح الفصول ص٤٣٠، شرح مختصر الروضة ٦٦٢/٣، التحبير شرح التحرير ٤٠١٧/٨،شرح الكوكب المنير ٥٣٥/٤.

(٥) ينظر: المستصفى ص٣٧١.

(٦) ينظر: التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه ٢٠٧/٤.

(٧) ينظر: التقرير والتحبير ٢٠٢/٦.

العلم بلا خلاف: إنَّ القول بالتقليد باطل، وقال بعض الحشوية: القول بالتقليد حق؛ لأنَّ أصل البشر آدم عليه السلام وكان يجب تقليده واتباعه، فيبقى ما ثبت على ما ثبت إلى أن يقوم الدليل على خلافه[١]". ثم توسع بالاستدلال لهم والرد عليهم[٢].

وقد قسَّم الدبوسي التقليد إلى أقسام، وحدد محل الخلاف في الرابع منها، والأقسام هي:

١-تصديق الأمة صاحب الوحي. ٢-تصديق العالم صاحب الرأي، والنظر في باب الفقه وظهر سبقه على أقرانه من الفقهاء.٣- تصديق العامة علماء عصرهم.٤- تصديق الأبناء الآباء والأصاغر الأكابر في الدنيا.

فالوجوه الثلاثة من التقليد عنده صحيحة؛ لأنه يقع عن ضرب استدلال؛ فإنَّ التمييز بين النبي ﷺ وغيره لا يقع إلا بضرب استدلال؛ فلم يكن تقليداً محضاً، وكذلك تقليد العالم عالما هو فوقه؛ لأن زيادة المرتبة لا تعرف إلا بضرب استدلال، وكذلك تقليد العامي العالم؛ لأنه ما ميز بين العالم وغيره إلا بضرب استدلال، إلا أنه ترك ما هو الأولى به من النظر في الحجج.

والباطل هو القسم الرابع؛ لأنهم اتبعوه بهوى نفوسهم بلا نظر عقلي واستدلال.. لأنهم وجدوا آلة التمييز فلم يستعملوها، فلم يكونوا معذورين[٣].

ويلاحظ من كلام الأصوليين الذين نسبوا القول بوجوب التقليد وتحريم النظر للحشوية أنَّ بعضهم نسب القول للتعليمية[٤]، والحنابلة، ولأقوام من أهل الحديث والظاهر[٥].

---

(١) تقويم الأدلة في أصول الفقه ص٣٨٩.

(٢) المرجع السابق ص٣٩٠-٣٩١.

(٣) ينظر: المرجع السابق ص٣٩١.

(٤) التعليمية: فرقة من فرق الشيعة الإسماعيلية من أهل خراسان، كما أنه لقب من ألقاب الباطنية الذين يقولون: بأن لكل ظاهر باطنا ولكل تنزيل تأويلا. ينظر: الملل والنحل للشهرستاني١/١٩٢.

(٥) ينظر: المستصفى ص ٣٧١، التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه ٤/٢٠٧، شرح مختصر الروضة ٣/ ٦٦٢، أصول ابن مفلح٤/١٥٣٣،البحر المحيط٤/٥٦١، التحبير شرح التحرير ٨/٤٠١٧، التقرير والتحبير ٦/٢٠٢، شرح الكوكب المنير ٤/٥٣٥.

وفي المقابل فقد ذكر الزركشي عن ابن العربي المالكي(ت٥٤٣هـ) القول بوجوب التقليد وتحريم الاجتهاد، ونقله عن الأئمة الأربعة[١].

وقد تعقَّب الطوفي(ت٧١٦هـ) ماحكاه بعض الأصوليين من نسبة القول بوجوب التقليد وتحريم النظر للحنابلة، ونفى هذه النسبة فقال:" قال القرافي[٢]: قال إمام الحرمين في الشامل: لم يقل بالتقليد في الأصول إلا الحنابلة. قلت: قد رأيت أيها الناظر ما ذكرناه من مذهبنا في ذلك، ولا نعلم فيه خلافا، كيف وقد نص أحمد على النهي عن التقليد نهياً عاماً، فقال: من ضيق علم الرجل أن يقلد دينه غيره، فبان أنَّ ما قاله إمام الحرمين؛ إما التباس عليه، أو تلبيس منه[٣]".

وقال القرافي:" سألْتُ الحنابلة فقالوا: مشهور مذهبنا منع التقليد[٤]".

وبهذا يتبين عدم صحة نسبة القول للحنابلة بوجوب التقليد وتحريم النظر، فالقول منسوب للحشوية والتعليمية، وقال به بعض أهل الحديث والظاهر دون نسبته لشخص معين منهم.

وما يقال في هذا يقال من باب أولى في مسألة نسبة القول للأئمة الاربعة؛ فهي نسبة غريبة تتعارض مع أصولهم وما نقل عنهم.

قال ابن تيمية رحمه الله:" أما في المسائل الأصولية فكثير من المتكلمة والفقهاء من أصحابنا وغيرهم من يوجب النظر والاستدلال على كل أحد، حتى على العامة والنساء.. قالوا : لأنَّ العلم بها واجب ولا يحصل العلم إلا بالنظر الخاص. وأما جمهور الأمة فعلى خلاف ذلك....وبإزاء هؤلاء قومٌ من المحدثة والفقهاء والعامة قد يحرمون النظر في دقيق العلم والاستدلال والكلام فيه حتى ذوي المعرفة به وأهل الحاجة إليه من أهله، ويوجبون التقليد في هذه المسائل أو

---

(١) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه ٥٦٠/٤.

قلت: ولم أقف على هذا النقل عن ابن العربي. قال ابن أمير الحاج في التقرير والتحبير ٢٠٢/٦:" "قلت: وفيه نظر؛ فإنه لم يحفظ عنهم، وإنما توهم عنهم من نهيهم عن تعلم علم الكلام والاشتغال به، ولكن من تتبع حالهم علم أنَّ نهيهم محمول على من خيف أن يزل فيه؛ حيث لا يكون له قدم صدق في مسالك التحقيق؛ فيقع في شك أو ريبة لا على من له قوة تامة وقدم صدق".

(٢) ينظر: شرح تنقيح الفصول ص٣٣٧.

(٣) شرح مختصر الروضة ٦٦٢/٣. وينظر: شرح الكوكب المنير ٥٣٥/٤.

(٤) شرح تنقيح الفصول ص٣٤٩.

الإعراض عن تفصيلها. وهذا ليس بجيد أيضا ؛ فإنَّ العلم النافع مستحب، وإنما يكره إذا كان كلاماً بغير علم، أو حيث يضر؛ فإذا كان كلاماً بعلم ولا مضرة فيه فلا بأس به، وإن كان نافعاً فهو مستحب؛ فلا إطلاق القول بالوجوب صحيحاً ولا إطلاق القول بالتحريم صحيحا[١]".

كما أنَّ نسبة القول للحشوية مبني على ملاحظة عدم التحقيق في هذه المسألة، ومنافاتها لأدلة الشرع المتظافرة المتظاهرة، التي تأمر بالاعتبار والنظر والتفكر في الآيات الشرعية والكونية. وتحريم النظر ووجوب التقليد مطلقا منافٍ لهذه الأدلة[٢]".

(١) مجموع الفتاوى (ط: دار الوفاء – تحقيق أنور الباز) ٢٠/٢٠٢-٢٠٣.

(٢) ينظر: مسائل أصول الدين المبحوثة في أصول الفقه١/٧٤، موقف المتكلمين من إيمان المقلد، د أحمد سالم، ضمن مجلة الدراية العدد الخامس عشر٢٠١٥م ص٣٦٥.

الخـاتمــة

الحمد لله رب العالمين على التمام والتوفيق في كل الأحوال، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.....أما بعد.

في ختام هذا البحث الموسوم بالأقوال المنسوبة للحشوية في كتب أصول الفقه، توصلت إلى جملة من النتائج والتوصيات والاقتراحات، وهي كما يأتي:

١- مصطلح الحشوية يعني: الزائد من الامور الذي لا طائل تحته، وأطلق على أفراد من اتجاهات ومذاهب عقدية وفقهية موصوفة بقلة التحقيق.

٢- لم يخرج معنى الحشوي في كتب الأصول عن معناه في الفنون الأخرى، مع ملاحظة التأثيرات العقدية والمذهبية عند من استخدمه.

٣- ذكر الأصوليون أقوال الحشوية في كتبهم لأسباب مختلفة، منها الرغبة في الاستيعاب وجمع الأقوال، إضافة إلى مستوى التداخل والاشتراك بين المسائل الكلامية والأصولية.

٤- من أسباب إيراد اقوال الحشوية في كتب الأصول، الرغبة في التنفير عن تبني أقوالهم والتحذير منهم، ولاسيما إذا كانت مخالفة لاختيار المحققين من أهل الأصول.

٥- ومن الأسباب: اشتهار النسبة بالقول للحشوية؛ فيتناقل القول وينتشر عنهم، وربما لا يكون النقل دقيقا.

٦- قد يذكر قول الحشوية في المسألة الأصولية؛ لأهميته في معرفة وتتبع التطور التاريخي لنشأة الأقوال الأصولية فيها.

٧- من المسائل الأصولية التي نُسب القول فيها للحشوية: القولُ بحصر مدارك العلوم في الكتاب والسنة، وتبيَّن باستعراض المسألة والأقوال فيها، أنَّ القول في هذه المسألة ليس مسوغاً لوصف صاحبه بالحشوي؛ نظراً للتفصيل الذي قال به أصحاب هذا القول، وموقفهم من العقل.

٨- اعتبر بعض الأصوليين، أنَّ القول بإفادة الأدلة النقلية لليقين مطلقاً ودون تفصيل، هو قول الحشوية؛ الذين لم يدققوا النظر في مسائل العلم والاجتهاد، وقد نُقل الإجماع على أنَّ أدلة الشرع ليست كلها قاطعة.

٩- اعتبر الجويني أنَّ القول بأنَّ خبر الواحد يفيد العلم قول للحشوية من الحنابلة وكتبة الحديث، وتبيَّن بعد النظر في المسألة؛ أنَّ القول المحكي عنهم فيه نظر؛ فلم يقل أحد بأنَّ كل خبر واحد يفيد العلم مطلقا، بل للعلماء تفصيلات وتقسيمات متعلقة بتقوية الخبر ونقله من مرتبة الظن إلى مرتبة اليقين.

١٠- نُسِب القول بعدم عصمة الأنبياء عن الكبائر للحشوية، ويظهر أنَّ نسبة القول لحشوية الخوارج،كان مبنياً على لازم قولهم، وليس قولاً صريحاً بذلك.

١١- نسب الجويني القول بأنَّ فعل النبي ﷺ المرسل يقتضي الوجوب لحشوية الفقهاء، مبرئاً ابن سريج من هذه النسبة، وتبيَّن أنَّ القول بذلك، هو قول كثير من علماء الشافعية المحققين، واعتبر بأنه الأشبه بمذهب الشافعي.

١٢- اعتبر الجصاص الحنفي القول بأنَّ اتفاق الأكثر إجماع هو من أقوال الحشوية، وتبيَّن بعد النظر أنه لا يتوجه الوصف بالحشوية لمن قال بهذا القول؛ لعدة أسباب واعتبارات.

١٣- وُصِف نفاة القياس العقلي والشرعي بأنهم حشوية؛ وتبيَّن أنَّ بعض من نسب القول لهم بنفي القياس العقلي لم يقولوا بذلك؛ بل لهم نظر وتفصيل واعتبارات، وأما نفاة القياس الشرعي فمنهم ضُلّال، ومنهم مجتهدون مخطئون؛ إذ لا يمكن الاستغناء عن القياس.

١٤- نُسِب القول بقياس الطرد الفاسد للحشوية، وقد أنكر بعض الأصوليين المحققين هذا؛ معتبرين أنَّ الخلاف في قياس الطرد، هو من قبيل الخلاف اللفظي، واعتبر آخرون بأنَّ بعض ما ذكر من الأقيسة الطردية هي أقرب للتلاعب بالدين منها إلى تعظيمه.

١٥- اعتبر بعض الأصوليين أنَّ منكر تخصيص العلة الشرعية داخلٌ في غمار الحشوية، وقد اجيب عن ذلك بأنه ما من عالم إلا وهو يقول بتخصيص العلة، وإن احترز في اللفظ.

١٦- ذكر الفخر الرازي بأنَّ الحشوية يقولون: بجواز اشتمال القرآن على مالا يعلم معناه، وقد اختلف أكثر الأصوليين معه في هذه النسبة، بل قال بعض العلماء بأنه لم يقل أحد بذلك، وإنما قيل بورود كلام لا يفهم معناه، وبين المسألتين فرق كبير.

١٧- اعتبر الجويني بأنَّ حرف العطف (أو) لا يأتي بمعنى واو الجمع، واصفاً من قال بذلك بأنهم حشوية من نحوية الكوفة، وتبيَّن بأنَّ القائلين به، هم أكثر علماء النحو من الكوفيين والبصريين المتقدمين منهم والمتأخرين، ووافقهم عليه عدد كبير من أهل الأصول والفقه.

١٨- وصف الغزالي نفاة اشتمال القرآن على المجاز بأنهم حشوية، وتبيَّن بأن القائلين به هم من العلماء المحققين من أهل اللغة والأصول وغيرهم، وقد نبَّه بعض العلماء على مأخذ المانعين، وهو مأخذ معتبر صحيح.

ومن أبرز التوصيات التي توصلت إليها في ختام هذا البحث

١- أهمية دراسة نسبة الأقوال الأصولية، والتأكد من دقتها والتفريق بين ما صرح به القائل، وما أخذ فهما عنه، أو تخريجا لكلامه، أو اعتبر من لازم كلامه.

٢- ضرورة تنقية المدونة الأصولية، وهذا لا يعني حذف الأقوال واستبعاد المقالات دون فهم؛ وإنما يكون بمعرفة سياق القول وسببه، وقبل ذلك صحته لمن نسب إليه.

٣- التركيز عند ذكر الأقوال الأصولية على أقوال الأئمة المعتبرين وأتباعهم المحققين، وذكر غيرها من الأقوال؛ مثل أقوال أهل الملل الأخرى والفرق والطوائف المنحرفة، عند وجود سبب معرفي مهم وخاص.

٤- أهمية دراسة نشوء بعض الأقوال الشاذة، وكيف تطورت، ومدى العلاقة بين القول في جانبه الكلامي العقدي والأصولي.

والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد الهادي الآمين

فهرس المصادر والمراجع

- **الإبهاج في شرح المنهاج:** علي بن عبدالكافي السبكي(ت٧٥٦هـ)، وولده تاج الدين السبكي؛ تحقيق: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت،١٤٠٤هـ.
- **الاتجاهات الحشوية في الفكر الإسلامي:** د. أحمد قوشتي عبدالرحيم، حولية مركز البحوث والدراسات الإسلامية، السنة السابعة، العدد الخامس والعشرون.
- **الإحكام في أصول الأحكام:** سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي(ت٦٣١هـ)، تحقيق: سيد الجميلي، دار الكتاب العربي بيروت١٤٠٤هـ.
- **الإحكام في أصول الأحكام:** علي بن أحمد بن سعيد بن حزم(ت٤٥٦هـ)، دار الحديث – القاهرة
- الطبعة الأولى١٤٠٤هـ.
- **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول:** محمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، تحقيق: سامي العربي، دار الفضيلة، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.
- **آراء المعتزلة الأصولية: دراسة وتقويماً:** علي بن سعد الضويحي، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
- **أصول البزدوي مع كشف الأسرار:** عبدالعزيز بن أحمد بن محمد البخاري، الطبعة العثمانية٣١٠ هـ.
- **أصول السرخسي:** أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٩٠هـ)، تحقيق: رفيق العجم، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.
- **الأعلام:** خير الدين بن محمود بن محمد الزركلي (ت١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين.
- **الاستدلال عند الأصوليين:** علي بن عبدالعزيز العميريني، مكتبة التوبة، الطبعة الأولى،١٤١١هـ.
- **الاستدلال عند الأصوليين:** أسعد عبدالغني الكفراوي، دار السلام للطباعة

والنشر بالقاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٢٦هـ.

- **الإشارة في أصول الفقه:** أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤ هـ)؛ المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل؛ الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان؛ الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- **إشكالية المصطلح الأصولي-الشبه والطرد أنموذجا:** حبيب صافي، حولية كلية الدعوة الإسلامية بالقاهرة، العدد٢٩ الجزء ٢ ص٧٣٥.
- **أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام الشرعية:** محمد بن سليمان بن عبد الله الأشقر؛ الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان. الطبعة: السادسة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- **الأقوال التي لا قائل لها وأثرها في أصول الفقه:** عبدالفتاح محفوظ، مجلة المدونة، مجمع الفقه الإسلامي بالهند، المجلد الخامس، العدد التاسع عشر ٢٠١٩م.
- **أهمية البحث في حروف المعاني وتلويناتها الدلالية عند الأصوليين:** إدريس بن خويا، مجلة آفاق العلمية، المركز الجامعي لتامنغست- الجزائر، العدد الثامن٢٠١٣م.
- **البحث البلاغي عند الأصوليين:** حسن هادي محمد عباس التميمي، رسالة دكتوراه بجامعة المستنصرية، العراق.تاريخ المناقشة : ١١/٣٠ تشرين الثاني- شعبان / ٢٠٠٤.
- **البحر المحيط في أصول الفقه:** بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى : ٧٩٤هـ)؛ المحقق: محمد محمد تامر؛ الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان الطبعة الأولى،١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م.
- **البحر المحيط في أصول الفقه:** بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي (ت٧٩٤هـ)، تحقيق القسم الأول من البحر المحيط الدكتور: محمد بن عبدالرزاق الدويش، رسالة دكتوراه جامعية من قسم أصول الفقه بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية١٤٠٦هـ.
- **البرهان في أصول الفقه:** أبو المعالي عبدالملك بن عبدالله الجويني(ت٤٧٨هـ)حققه: عبدالعظيم الديب، الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ.

- **البرهان في أصول الفقه:** دراسة وتحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
- **تاج العروس من جواهر القاموس:** محمد بن محمد بن عبدالرزاق الحسيني، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهداية.
- **التحبير شرح التحرير:** أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت٨٨٥هـ)، تحقيق: مجموعة من الباحثين، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
- **التحصيل من المحصول:** سراج الدين محمود بن أبي بكر الآرموي (ت٦٨٢هـ)، تحقيق: عبدالحميد أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
- **التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه:** علي بن إسماعيل الأبياري (المتوفى ٦١٦ هـ). المحقق: د. علي بن عبد الرحمن بسام الجزائري، أصل التحقيق: أطروحة دكتوراة للمحقق، الناشر: دار الضياء – الكويت (طبعة خاصة بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – دولة قطر)،الطبعة: الأولى، ١٤٣٤هـ – ٢٠١٣م.
- **تخصيص العلة:** مازن هنية، مجلة الجامعة الإسلامية بغزة، المجلد الثاني عشر– العدد الثاني ٢٠٠٤م.
- **تشنيف المسامع بجمع الجوامع:** تاج الدين السبكي:أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفى: ٧٩٤هـ)،دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز – د عبد الله ربيع، المدرسين بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر، الناشر: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث – توزيع المكتبة المكية، الطبعة: الثانية ١٤٢٦هـ.
- **التعريفات:** علي بن محمد بن علي الجرجاني، الناشر : دار الكتاب العربي – بيروت الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ،تحقيق : إبراهيم الأبياري.
- **التقريب والإرشاد:** أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني (ت٤٠٣هـ)، حققه: عبدالحميد أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
- **التقريب والإرشاد الجزء الأخير:** أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني (ت٤٠٣هـ)،تحقيق :محمد الدويش، مؤسسة الوعي الإسلامي،١٤٣٦ هـ.

- **التقرير والتحبير:** محمد بن محمد بن محمد بن حسن بن علي المعروف بابن أمير الحاج ت٨٧٩ هـ، دراسة وتحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت، الطبعة الأولى،١٤١٩ هـ/ ١٩٩٩م.
- **تقويم الأدلة في أصول الفقه:** أبو زيد عبيدالله بن عمر الدبوسي الحنفي (ت٤٣٠هـ)، حققه: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى،١٤٢١هـ.
- **التمهيد في أصول الفقه:** محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلوذاني، دراسة: مفيد أبو عمشة وآخرون، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.
- **تهذيب اللغة** : أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق : محمد عوض مرعب، دار النشر : دار إحياء التراث العربي الطبعة الأولى– بيروت – ٢٠٠١م.
- **تيسير التحرير:** محمد أمين المعروف بأمير بادشاه (ت٩٧٢هـ)، مصورة دار الفكر، بيروت١٤١٧هـ.
- **جامع العلوم في اصطلاحات الفنون:** القاضي عبد رب النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري، عرّب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية لبنان بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.
- **جلاء العينين في محاكمة الأحمدين:** نعمان بن محمود بن عبد الله، أبو البركات خير الدين، الآلوسي (المتوفى: ١٣١٧هـ) قدم له: علي السيد صبح المدني– رحمه الله –الناشر: مطبعة المدني، عام النشر: ١٤٠١ هـ– ١٩٨١م.
- **حاشية العلامة البناني على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع:** عبد الرحمن بن جاد الله البناني المغربي(ت١١٩٨ هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر.
- **حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع:** دون معلومات طباعة.
- **الحدود في الأصول (مطبوع مع: الإشارة في أصول الفقه):** أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي

الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤ هـ)،المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.

- **خبر الواحد في التشريع الإسلامي وحجيته:** القاضي برهون، أضواء السلف، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ..
- **درء تعارض العقل والنقل:** أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية، تحقيق محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود، إدارة الثقافة والنشر ١٤١١هـ.
- **دراسات وتحقيقات في أصول الفقه:** علي بن سعد الضويحي، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى١٤٢٥هـ.
- **الردود والنقود وشرح مختصر ابن الحاجب:** محمد بن محمود بن أحمد البابرتي (ت٧٨٦هـ)، تحقيق: ترحيب بن ربيعان الدوسري،ضيف الله بن صالح العمري، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.
- **رسائل الجاحظ:** عمرو بن بحر الكناني: المحقق: عبد السلام هارون، مكتبة الخانجي١٣٨٤هـ.
- **روضة الناظر وجنة المناظر:** موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامه (ت٦٢٠هـ)، تحقيق: عبدالكريم بن علي النملة، مكتبة الرشد، الطبعة الخامسة، ١٤١٧هـ.
- **الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول:** أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي؛ الناشر: المكتبة الشاملة، مصر؛ الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١ م.
- **شرح التلويح على التوضيح:** سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي (ت٧٩٢هـ)، ضبطه: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
- **شرح الكوكب المنير:** محمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحي الحنبلي (ت٩٧٢هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي، نزيه حماد، مكتبة العبيكان، ١٤١٨ هـ.
- **شرح مختصر الروضة:** نجم الدين سليمان بن عبدالقوي الطوفي (ت٧١٦هـ) تحقيق: عبدالله عبدالمحسن التركي، توزيع: وزارة الشئون

الإسلامية بالسعودية، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ.

- **الصحاح؛ تاج اللغة وصحاح العربية:** إسماعيل بن حماد الجوهري (ت٣٩٣هـ). الناشر: دار العلم للملايين- بيروت. الطبعة: الرابعة- يناير ١٩٩٠.
- **الصفدية:** أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام ابن تيمية الحراني(ت٧٢٨هـ)، المحقق: محمد رشاد سالم، مكتبة ابن تيمية مصر، الطبعة الثانية١٤٠٦هـ.
- **طبقات الشافعية الكبرى:** تاج الدين عبدالوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت٧٧١هـ)، تحقيق: محمود الطناحي، عبدالفتاح الحلو، دار هجر، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.
- **طرق الاستدلال ومقدماتها عند المناطقة والأصوليين:** يعقوب بن عبدالوهاب الباحسين، مكتبة الرشد بالرياض، الطبعة الثانية١٤٢٢هـ.
- **طريقة الحصول على غاية الوصول:** الكياهي محمد أحمد سهل بن محفوظ بن عبد السلام الحاجيني، دم.
- **الضروري في أصول الفقه:** أبو الوليد محمد بن رشد الحفيد(ت٥٩٥هـ) تحقيق :جمال الدين العلوي. دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى١٩٩٤م.
- **العدة في أصول الفقه:** أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: أحمد بن علي سير المباركي، الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ.
- **الغيث الهامع شرح جمع الجوامع:** ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت: ٨٢٦هـ)، المحقق: محمد تامر حجازي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى،١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- **الفصول في الأصول:** أبو بكر أحمد بن علي الجصاص الرازي (ت٣٧٠هـ)، ضبط نصوصه: محمد محمد تامر، مكتبة عباس الباز، الطبعة الأولى،١٤٢٠هـ.
- **الفقيه والمتفقه** : أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي، المعروف بالخطيب البغدادي (٣٩٢-٤٦٣هـ)،المحقق: عادل بن يوسف العزازي، الناشر :دار ابن الجوزي بالسعودية، الطبعة الأولى سنة ١٤١٧هـ.الفهرسة الإلكترونية والنسخة الورقية.

- **القطعية من الأدلة الأربعة:** محمد دمبي دكوري، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، الطبعة الأولى١٤٢٠هـ.
- **قواطع الأدلة في الأصول:** أبو المظفر منصور بن محمد بن عبدالجبار السمعاني (ت٤٨٩هـ)، تحقيق: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ.
- **القياس الفاسد وأثره في الانحراف عن العقيدة:** أحمد بن شاكر الحذيفي، رسالة دكتوراه بالجامعة الإسلامية، ١٤١٧هـ.
- **كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم:** محمد على التهانوى (١١٥٨ هـ)، إشراف: د رفيق العجم مكتبة لبنان: بيروت، الطبعة الأولى: ١٩٩٦م.
- **مجموع الفتاوى:** أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني، المحقق: أنور الباز – عامر الجزار، الناشر: دار الوفاء، الطبعة: الثالثة ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥ م، عدد الأجزاء : ٣٧(٣٥ + ٢ فهارس ترقيم الكتاب موافق للطبعة القديمة التي قام بجمعها الشيخ : عبد الرحمن ابن قاسم وساعده ابنه محمد، رحمهما الله تعالى.
- **المحصول في علم أصول الفقه:** محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق: طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤١٨هـ.
- **مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة لابن القيم:** اختصره: الشيخ محمد الموصلي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية بيروت١٤٠٥هـ.
- **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل:** عبد القادر بن أحمد ابن بدران(ت ١٣٤٦هـ) تحقيق: محمد أمين ضناوي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ..
- **مسائل أصول الدين المبحوثة في أصول الفقه:** خالد عبدالله؛ نشر عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية؛ الطبعة الأولى ١٤٢٦ هـ.
- **المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين:** محمد العروسي عبدالقادر، مكتبة الرشد، الطبعة الثانية١٤٣٠ هـ.
- **المستصفى من علم الأصول:** أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد بن سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، الطبعة

الأولى ١٤١٧هـ.

- **المستصفى في علم الأصول:** تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى١٤١٣هـ.
- **المسودة في أصول الفقه= [المسودة – آل تيمية]:** عبد السلام + عبد الحليم + أحمد بن عبد الحليم آل تيمية؛ الناشر المدني– القاهرة؛ تحقيق: محمد محيى الدين عبد الحميد. د. م.
- **معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة:** محمَّد بنْ حسَيْن بن حَسنْ الجيزاني، دار ابن الجوزي الطبعة الثانية،١٤١٩هـ.
- **المعتمد في أصول الفقه:** أبو الحسين محمد بن علي الطيب البصري (ت٤٣٦هـ)، تحقيق: خليل الميس، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الأولى، ١٤٠٣ هـ.
- **مقاييس اللغة:** أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ؛ المحقق : عبد السلام محمد هارون؛ الناشر: دار الفكر؛ الطبعة: ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.
- **الملل والنحل:** محمد بن عبدالكريم الشهرستاني (ت٥٤٨هـ)، تحقيق:محمد سيد كيلاني، دار المعرفة بيروت لبنان، ١٤٠٤هـ.
- **المنخول من تعليقات الأصول:** محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد حسن هيتو، دار الفكر المعاصر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٩هـ.
- **المهذب في علم اصول الفقه المقارن:** عبدالكريم محمد النملة، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.
- **منهاج السنة النبوية:** لابن تيمية، تحقيق محمد رشاد سالم، جامعة الإمام، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.
- **الموافقات:** إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى:٧٩٠هـ)،المحقق : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.
- **موقف المتكلمين من إيمان المقلد:** د أحمد سالم، مجلة الدراية العدد الخامس عشر٢٠١٥م
- **ميزان الأصول في نتائج العقول:** علاء الدين شمس النظر، أبو بكر محمد

بن أحمد السمرقندي (المتوفى: ٥٣٩هـ) رسالة جامعية لمرحلة الدكتوراه، أعدها: عبدالملك السعدي، جامعة أم القرى ١٤٠٤ هـ.

- **نفائس الأصول في شرح المحصول:** شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤هـ)، تحقيق: عادل عبدالموجود، علي معوض، مكتبة نزار الباز، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
- **الواضح في أصول الفقه:** أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل؛ المحقق: الدكتور عبدالله التركي؛ مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ.

References :

- al'iibhaj fi sharh alminhaji: ealii bin eabdalkafi alsabiki(ti756h), wawaladuh taj aldiyn alsabki; tahqiqu: jamaeat min aleulama'i, dar alkutub aleilmiati, bayrut,1404hi.
- aliatijahat alhashawiat fi alfikr al'iislamii: du. 'ahmad qushti eabdalrahim, hawliat markaz albuhuth waldirasat al'iislamiati, alsanat alsaabieata, aleadad alkhamis waleishruna.
- al'iihkam fi 'usul al'ahkami: sayf aldiyn 'abu alhasan eali bin 'abi ealiin bin muhamad alamdi(t631hi), tahqiqu: sayid aljamili, dar alkitaab alearabii bayrut1404h.
- al'iihkam fi 'usul al'ahkami: eali bin 'ahmad bin saeid bin hazma(t456hi), dar alhadith - alqahira
- altabeat al'uwlaa1404h.
- 'iirshad alfuhul 'iilaa tahqiq alhaqi min eilm al'usulu: muhamad bin ealiin alshuwkanii (t1250h), tahqiqu: sami alearabii, dar alfadilati, alrayad, altabeat al'uwlaa 1421hi.
- ara' almuetazilat al'usuliati: dirasat wtqwymaan: eali bin saed alduwiahi, maktabat alrushdi, altabeat al'uwlaa, 1415hi.
- 'usul albizdawi mae kashf al'asrar: eabdialeaziz bin 'ahmad bin muhamad albukharii, altabeat aleuthmaniati310 hi.
- 'usul alsarukhisi: 'abu bakr muhamad bin 'ahmad bin 'abi sahl alsarukhsiu (t 490ha), tahqiqu: rafiq aleajam, dar almaerifati, bayrut, altabeat al'uwlaa 1418hi.
- al'aelami: khayr aldiyn bin mahmud bin muhamad alzarikliu (t1396ha), dar aleilm lilmalayini.
- aliastidlal eind al'usuliiyna: ealii bin eabdialeaziz aleumayrini, maktabat altawbati, altabeat al'uwlaa,1411hi.
- aliastidlal eind al'usuliiyna: 'asead eabdalghanii alkafrawi, dar alsalam liltibaeat walnashr bialqahirati, altabeat althaaniatu, 1426h.

- al'iisharat fi 'usul alfiqah: 'abu alwalid sulayman bin khalaf bin saed bin 'ayuwb bin warith alqurtubii albaji al'andalusii (almutawafaa: 474 hu); almuhaqaqi: muhamad hasan muhamad hasan 'iismaeil; alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan; altabeati: al'uwlaa, 1424 hi - 2003 mi.
- 'iishkaliat almustalah al'usuli-alshabah waltard 'unmudhaja: habib safi, hawliat kuliyat aldaewat al'iislamiat bialqahirat, aleadadu29 aljuz' 2 sa735.
- 'afeal alrasul salaa allah ealayh wasalam wadalalatuha ealaa al'ahkam alshareiati: muhamad bin sulayman bin eabd allah al'ashqara; alnaashir: muasasat alrisalat liltibaeat walnashr waltawzie, bayrut - lubnan. altabeati: alsaadisati, 1424 hi - 2003 m.
- al'aqwal alati la qayil laha wa'atharuha fi 'usul alfiqh: eabdalfataah mahfuza, majalat almudawanati, mujmae alfiqh al'iislamii bialhindi, almujalad alkhamis, aleadad altaasie eashar2019m.
- 'ahamiyat albahth fi huruf almaeani watalwinatiha aldalaliat eind al'usuliiyna: 'iidris bin khuya, majalat afaq aleilmiati, almarkaz aljamieiu litaminghisti- aljazayar, aleadad althaamina2013m.
- albahth albalaghiu eind al'usuliiyna: hasan hadi muhamad eabaas altamimi, risalat dukturah bijamieat almustansiriat, alearaq.tarikh almunaqashat : 30/11 tishrin althaani- shaeban / 2004.
- albahr almuhit fi 'usul alfiqh: badr aldiyn muhamad bin eabd allah bin bihadir alzarkashii (almutawafaa : 794h); almuhaqiqi: muhamad muhamad tamir; alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut, lubnan altabeat al'uwlaa,1421h / 2000m.
- albahr almuhit fi 'usul alfiqh: badr aldiyn muhamad bin bhadir alzarkashii (t794h), tahqiq alqism al'awal min albahr almuhit

aldukturu: muhamad bin eabdalrazaaq alduwysh, risalat dukturah jamieiat min qism 'usul alfiqh bijamieat al'iimam muhamad bin sueud al'iislamiati1406hi.

- alburhan fi 'usul alfiqh: 'abu almaeali eabdalmalik bin eabdalllh aljuayni(t478h)haqqihu: eabdaleazim aldiyb, altabeat al'uwlaa 1399 hi.
- alburhan fi 'usul alfiqh: dirasat watahqiqu: salah bin muhamad bin euaydatin, alnaashir: dar alkutub aleilmiat bayrut - lubnan, altabeat al'uwlaa 1418hi- 1997m.
- taj alearus min jawahir alqamus: muhamad bin muhamad bin eabdalrazaaq alhusayni, tahqiq majmueat min almuhaqiqina, dar alhidaya.
- altahbir sharh altahriri: 'abu alhasan eali bin sulayman almirdawii (t885ha), tahqiqu: majmueat min albahithina, maktabat alrushdi, altabeat al'uwlaa, 1421hi.
- altahsil min almahsuli: siraj aldiyn mahmud bin 'abi bakr alarmwy (t682ha), tahqiqu: eabdalhamid 'abu zanid, muasasat alrisalati, altabeat al'uwlaa, 1408hi.
- altahqiq walbayan fi sharh alburhan fi 'usul alfiqh: eali bin 'iismaeil al'abyarii (almutawafaa 616 hu). almuhaqiqu: di. eali bin eabd alrahman basaam aljazayiri, 'asl altahqiqi: 'utruhat dukturat lilmuhaqiqi, alnaashir: dar aldiya' - alkuayt (tabeat khasat biwizarat al'awqaf walshuwuwn al'iislamiat - dawlat qutru),altabeati: al'uwlaa, 1434h - 2013m.
- takhsis aleilati: mazin haniat, majalat aljamieat al'iislamiat bighazati, almujalad althaani eashra- aleadad althaani 2004m.
- tashnif almasamie bijame aljawamiei: taj aldiyn alsabiki:'abu eabd allah badr aldiyn muhamad bin eabd allah bin bihadir alzarkashii alshaafieii (almutawafaa: 794h),dirasat watahqiqu: d sayid eabd aleaziz - d eabd allah rabiei, almudarisin bikuliyat aldirasat al'iislamiat walearabiat bijamieat al'azhar,

alnaashir: maktabat qurtbat lilbahth aleilmii wa'iihya' alturath - tawzie almaktabat almakiyati, altabeati: althaaniat 1426hi.

- altaerifati: ealiun bin muhamad bin eali aljirjani, alnaashir : dar alkitaab alearabii - bayrut altabeat al'uwlaa , 1405ha ,tahqiq : 'iibrahim al'abyari.
- altaqrib wal'iirshadi: 'abu bakr muhamad bin altayib albaqilanii (t403h), haqaqahu: eabdalhamid 'abu zanid, muasasat alrisalati, altabeat al'uwlaa, 1418hi.
- altaqrib wal'iirshad aljuz' al'akhiru: 'abu bakr muhamad bin altayib albaqilaniu (t403ha),tahqiq :muhamad alduwish, muasasat alwaey al'iislamii,1436 hu.
- altaqrir waltahbira: muhamad bin muhamad bin muhamad bin hasan bin ealiin almaeruf biaibn 'amir alhaji ta879 ha, dirasat watahqiqu: eabd allah mahmud muhamad eumr, alnaashir: dar alkutub aleilmiat -birut, altabeat al'uwlaa,1419 ha/ 1999m.
- taqwim al'adilat fi 'usul alfiqah: 'abu zayd eubidallah bin eumar aldabuwsii alhanafii (t430h), haqaqahu: khalil almis, dar alkutub aleilmiati, bayrut, altabeat al'uwlaa,1421hi.
- altamhid fi 'usul alfiqah: mahfuz bin 'ahmad bin alhasan 'abu alkhataab alkuludhania, dirasata: mufid 'abu eumshat wakhrun, markaz albahth aleilmii wa'iihya' alturath al'iislami, altabeat al'uwlaa 1406h.
- tahdhib allughat : 'abu mansur muhamad bin 'ahmad al'azhari, tahqiq : muhamad eawad mureib, dar alnashr : dar 'iihya' alturath alearabii altabeat al'uwlaa- bayrut - 2001m.
- taysir altahriri: muhamad 'amin almaeruf bi'amir badishah (t972hi), musawarat dar alfikri, birut1417h.
- jamie aleulum fi aistilahat alfunun: alqadi eabd rabi alnabii bin eabd alrasul al'ahmad nikri, errb eibaratih alfarisiati: hasan hani fahas, dar alkutub aleilmiat lubnan bayrut, altabeat al'uwlaa 1421h.

- jala' aleaynayn fi muhakamat al'ahmadin: nueman bin mahmud bin eabd allah, 'abu albarakat khayr aldiyn, alalusi (almutawafaa: 1317hi) qadim lah: eali alsayid subh almadani-rahimah allah -alnaashir: matbaeat almadani, eam alnashri: 1401 ha- 1981m.
- hashiat alealamat albinaniu ealaa sharh aljalal almahaliyi ealaa jame aljawamiei: eabd alrahman bin jad allah albananii almaghribi(t1198 hu), dar alfikr liltibaeat walnashri.
- hashiat aleataar ealaa sharh aljalal almahaliyi ealaa jame aljawamiei: dun maelumat tibaeatin.
- alhudud fi al'usul (matbue maea: al'iisharat fi 'usul alfiqh): 'abu alwalid sulayman bin khalaf bin saed bin 'ayuwb bin warith altajibii alqurtubii albaji al'andalusii (almutawafaa: 474 ha),almuhaqaqa: muhamad hasan muhamad hasan 'iismaeil, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, altabeata: al'uwlaa, 1424 hi - 2003 mi.
- khabar alwahid fi altashrie al'iislamii wahujayatihi: alqadi birhun, 'adwa' alsalaf, altabeat althaaniatu, 1419hi.
- dar' taearud aleaql walnaqla: 'ahmad bin eabdalhalim aibn taymiatin, tahqiq muhamad rashad salim, jamieat al'iimam muhamad bin saeud, 'iidarat althaqafat walnashr 1411h.
- dirasat watahqiqat fi 'usul alfiqh: eali bin saed alduwiahi, maktabat alrushdi, altabeat al'uwlaa1425hi.
- alrudud walnuqud washarh mukhtasar abn alhajibi: muhamad bin mahmud bin 'ahmad albabiratii (t786ha), tahqiqu: tarhib bin rabiean alduwsari,dayf allh bin salih aleamari, maktabat alrushdi, altabeat al'uwlaa, 1426hi.
- rasayil aljahiz: eamru bin bahr alkinani: almuhaqiqa: eabd alsalam harun, maktabat alkhanji1384h.
- rawdat alnaazir wajnat almanaziri: muafaq aldiyn eabdallh bin 'ahmad bin muhamad bin qudaamah (t620ha), tahqiqu:

eabdalkarim bin ealii alnumlata, maktabat alrushdi, altabeat alkhamisati, 1417hi.

- alsharh alkabir limukhtasar al'usul min ealm al'usuli: 'abu almundhir mahmud bin muhamad bin mustafaa bin eabd allatif alminyawi; alnaashiri: almaktabat alshaamilati, masri; altabeati: al'uwlaa, 1432 hi - 2011 mi.
- sharah altalwih ealaa altawdihi: saed aldiyn maseud bin eumar altiftazani alshaafieii (t792h), dabtahu: zakaria eumayrat, dar alkutub aleilmiati, bayrut, altabeat al'uwlaa, 1416hi.
- sharah alkawkab almunira: muhamad bin 'ahmad bin eabdialeaziz alfutuhia alhanbalia (ta972ha), tahqiqa: muhamad alzuhayli, nazih hamad, maktabat aleabikan, 1418 hi.
- sharah mukhtasar alrawdata: najm aldiyn sulayman bin eabdalqawii altuwfiu (ta716hi) tahqiqa: eabdallah eabdalmuhsin alturki, tawziea: wizarat alshuyuwn al'iislamiat bialsaeudiati, altabeat althaaniatu, 1419h.
- alsahahi; taj allughat wasihah alearabiat: 'iismaeil bin hamaad aljawharii (ta393h). alnaashir: dar aleilm lilmalayini- bayrut. altabeata: alraabieati- yanayir 1990.
- alsafadiat: 'ahmad bin eabdalhalim bin eabdalsalam abn taymiat alharani(ti728hi), almuhaqaqa: muhamad rashad salima, maktabat abn taymiat masiri, altabeat althaaniatu1406h.
- tabaqat alshaafieiat alkubraa: taj aldiyn eabdalwahaab bin ealii bin eabd alkafi alsabkii (t771hi), tahqiqu: mahmud altanahi, eabdalfataah alhulu, dar hijar, altabeat althaaniati, 1413h.

- turuq aliastidlal wamuqadimatuha eind almanataqat wal'usuliiyna: yaequb bin eabdialwahaab albahsayna, maktabat alrushd bialriyad, altabeat althaaniatu1422h.
- tariqat alhusul ealaa ghayat alwusuli: alkiahi muhamad 'ahmad sahl bin mahfuz bin eabd alsalam alhajini, dam.
- aldaruriu fi 'usul alfiqah: 'abu alwalid muhamad bin rushd alhafidi(t595hi) tahqiq :jamal aldiyn alealawi. dar algharb al'iislamii, altabeat al'uwlaa1994m.
- alghayth alhamie sharh jame aljawamiei: wali aldiyn 'abi zareat 'ahmad bin eabd alrahim aleiraqii (ta: 826h), almuhaqaqi: muhamad tamir hijazi, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, altabeat al'uwlaa,1425h - 2004m.
- alfusul fi al'usuli: 'abu bakr 'ahmad bin ealii aljasas alraazi (t370h), dabt nususihi: muhamad muhamad tamir, maktabat eabaas albazi, altabeat al'uwlaa,1420hi.
- alfaqih walmutafaqih : 'abu bakr 'ahmad bin ealii bin thabit bin 'ahmad bin mahdi, almaeruf bialkhatib albaghdadii (392-463h) ,almuhaqiqu: eadil bin yusif aleazazi, alnaashir :dar aibn aljawzi bialsaeudiati, altabeat al'uwlaa sanat 1417hi.alfahrasat al'iiliktruniat walnuskhat alwaraqiati.
- alqateiat min al'adilat al'arbaeati: muhamad dambi dikuri, eimadat albahth aleilmii bialjamieat al'iislamiati, altabeat al'uwlaa1420h.
- qawatie al'adilat fi al'usuli: 'abu almuzafar mansur bin muhamad bin eabdialjabaar alsimeanii (t489ha), tahqiqu: muhamad hasan alshaafieii, dar alkutub aleilmiati, bayrut, 1418hi.
- alqias alfasid wa'atharuh fi alanhiraf ean aleaqidati: 'ahmad bin shakir alhudhayfi, risalat dukturah bialjamieat al'iislamiati, 1417h.

- kashaf aistilahat alfunun waleulumi: muhamad ealaa altahanwaa (1158 hu), 'iishrafi: d rafiq aleajam maktabat lubnan: bayrut, altabeat al'uwlaa: 1996m.
- majmue alfatawaa: 'ahmad bin eabd alhalim abn taymiat alharani, almuhaqiqa: 'anwar albaz - eamir aljazaar, alnaashir: dar alwafa'i, altabeati: althaalithat 1426hi / 2005 mu, eadad al'ajza' : 37(35 + 2 faharis tarqim alkitab muafiq liltabeat alqadimat alati qam bijameiha alshaykh : eabd alrahman aibn qasim wasaeadah aibnuh muhamada, rahimahuma allah taealaa.
- almahsul fi eilm 'usul alfiqah: muhamad bin eumar bin alhusayn alraazi (t 606hi), tahqiqu: tah jabir aleilwani, muasasat alrisalati, altabeat althaalithatu, 1418hi.
- mukhtasar alsawaeiq almursalat ealaa aljihmiat walmueatalat liabn alqimi: aikhtasarahu: alshaykh muhamad almusili, altabeat al'uwlaa, dar alkutub aleilmiat bayrut1405h.
- almadkhal 'iilaa madhhab al'iimam 'ahmad bin hanbul: eabd alqadir bin 'ahmad aibn badran(t 1346hi) tahqiqu: muhamad 'amin danawi, dar alkutub aleilmiati, altabeat al'uwlaa 1417hi.
- masayil 'usul aldiyn almabhuthat fi 'usul alfiqh: khalid eabdallah; nashr eimadat albahth aleilmii bialjamieat al'iislamiati; altabeat al'uwlaa 1426 hi.
- almasayil almushtarakat bayn 'usul alfiqh wa'usul aldiyn: muhamad alearusi eabdalqadir, maktabat alrushdi, altabeat althaaniatu1430 hi.
- almustasfaa min ealam al'usuli: 'abu hamid muhamad bin muhamad alghazali (t505ha), tahqiqu: muhamad bin sulayman al'ashqara, muasasat alrisalati, altabeat al'uwlaa 1417hi.

- almustasfaa fi eilm al'usuli: tahqiqu: muhamad eabd alsalam eabd alshaafi, alnaashir: dar alkutub aleilmiat - bayrut, altabeat al'uwlaa1413h.
- almuswadat fi 'usul alfiqh= [almusawadat - al taymia]: eabd alsalam + eabd alhalim + 'ahmad bin eabd alhalim al taymita; alnaashir almadani- alqahirati; tahqiqu: muhamad mahyaa aldiyn eabd alhamid. du. mu.
- maealim 'usul alfiqh eind 'ahl alsunat waljamaeati: mhmmad bn hsayn bin hasn aljizani, dar aibn aljawzii altabeat althaaniatu,1419h.
- almuetamid fi 'usul alfiqah: 'abu alhusayn muhamad bin ealii altayib albasrii (t436ha), tahqiqu: khalil almis, alnaashir : dar alkutub aleilmiat - bayrut altabeat al'uwlaa , 1403 ha.
- almalal walnahla: muhamad bin eabdialkarim alshahristani (t548hi), tahqiqu:muhamad sayid kilani, dar almaerifat bayrut lubnan, 1404h.
- almankhual min taeliqat al'usulu: muhamad bin muhamad alghazalii (t505ha), tahqiqu: muhamad hasan hitu, dar alfikr almueasiri, bayruta, altabeat althaalithata, 1419hi.
- almuhadhab fi eilm asul alfiqh almuqarani: eabdalkarim muhamad alnamlata, maktabat alrushdi, altabeat al'uwlaa 1420h.
- minhaj alsunat alnabawiati: liabn taymiati, tahqiq muhamad rashad salimi, jamieat al'iimami, altabeat al'uwlaa 1406h.
- almuafaqati: 'iibrahim bin musaa bin muhamad allakhmi algharnatii alshahir bialshaatibii (almutawafaa:790hi),almuhaqaq : 'abu eubaydat mashhur bin hasan al salman, alnaashir: dar aibn eafan, altabeat al'uwlaa 1417hi/ 1997m.
- mawqif almutakalimin min 'iiman almaqlida: d 'ahmad salim, majalat aldirayat aleadad alkhamis eashar2015m

- mizan al'usul fi natayij aleuquli: eala' aldiyn shams alnazar, 'abu bakr muhamad bin 'ahmad alsamarqandi (almutawafaa: 539ha) risalat jamieiat limarhalat aldukturah, 'aeduha: eabdalmalik alsaedi, jamieat 'amm alquraa 1404 hu.
- nafayis al'usul fi sharh almahsuli: shihab aldiyn 'abu aleabaas 'ahmad bin 'iidris alqurafii (t684h), tahqiqu: eadil eabdalmawjudi, eali mueawad, maktabat nizar albazi, altabeat al'uwlaa, 1416hi.
- alwadih fi 'usul alfiqah: 'abu alwafa', eali bin eaqil bin muhamad bin eaqila; almuhaqiqi: alduktur eabdallah alturki; muasasat alrisalat liltibaeat walnashr waltawzie, bayrut - lubnan altabeata: al'uwlaa, 1420 h.